وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق





الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أسرة

إعداد الطالبين :

-حمودي مسعود

- بوطالب أمين

إشراف الأستاذ الدكتور:

بن غريب رابح

لجنـة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د حايـد فريـدة	أستاذة	جيجل	رئيسا
أ.د بن غريب رابح	أستاذ	جيجل	مشرفا و مقررا
أ.منيـغر سناء	أستاذة مساعدة(أ)	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات باللغة العربية

د .س .ن : دون سنة نشر

د. د. ن : دون دار نشر

ص : الصفحة

ج : جزء

ط : الطبعة

د. ط : دون طبعة

ق. ع .ج : قانون العقوبات الجزائري

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية

P : page

تشكرات

قال الله تعالى:

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي

وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني

برحمتك في عبادك الصالحين".

صدق الله العظيـــم

نحمد الله ونشكره لتوفيقه لنا لانجاز هذا العمل المتواضع ، والذي أنار لنا دربنا وسدد خطانا و أعاننا على ما فيه الخير و الفلاح ، كما نرد بعض الفضل لأصحابه و أن نسدي الشكر لمستحقيه ممن أفادونا ولو بكلمة طيبة ، وانطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أتقدم بالشكر و الامتنان والتقدير الخاص للدكتور " رابح بن غريب" على إشرافه ومتابعته لهذه المذكرة وعلى توجيهاته القيمة ونصائحه الهادفة ، ليوضح لنا ويسهل ما تعسر علينا ويرشدنا إلى كل ما فيه صواب ، كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذه المذكرة ،كما لا أنسى تقديم الشكر إلى كل الأساتذة الذين رافقونا طيلة سنوات الليسانس و الماستر و كل من أعانني وساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

مسعود و أمين

الإهـــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا:

إلى أبي وأمي وعمتي رحمهم الله

إلى رفيقة الدرب زوجتي وإبني " كنـان "

إلى أخواتي كل باسمها.

إلى زملائي وزميلاتي في الدراسة.

إلى زملائي وزميلاتي في العمل.

إلى كـــل الأصدقـــاء

مسعود

الإهـــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا:

إلى أبي وأمي أطال الله في عمريهما

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلى زملائي وزميلاتي في الدراسة.

إلى كـــل الأصدقـــاء

أميـــن

مقدمـــــــــة

كان الإنسان البدائي قديما يعيش على الفقر والجهل، بحيث يعتبر أطفاله ملكا له وبالتالي من حقه تقديمهم كقرابين للآلهة، أو قتل الضعفاء منهم إذا اكتشف عدم كفاءتهم الجسمانية، حيث كان مثل هذا النظام سائرا في أثينا وروما، وأقره بعض الفلاسفة في اليونان، حيث كانت تقتضي تعاليمهم بوجوب التخلص من العناصر الضعيفة عند بدء حياتها حتى يظل المجتمع محافظا على قوته، وأيضا كان العرب في الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفقر، ويؤدون الإناث خشية العار، لكن وبظهور الأديان السماوية، وتطور المجتمعات وتهدب النفوس جرمت هده الأفكار وحرمت هذه العادات، وقد ورد التجريم والتحريم في القران الكريم في عدة مواضع،قال الله تعالى:**(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ)**[1]، وقال تعالى: **(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)**[2]،إذ أن القران الكريم هو أول من جرم وحرم الاعتداء على حقوق الطفل، وهذا ما سعت إليه المجتمعات الدولية وعملت على تطبيقه،كون الطفل مخلوق بشري ضعيف يسهل التأثير عليه، حيث بدأ اهتمام المجتمع الدولي به بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، التي تمت المصادقة عليها من معظم دول العالم.

هذا و نجد قانون العقوبات الجزائري الذي عمل من خلاله المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءا على الطفل، سواء على حياته أو على جسمه أو على نفسيته وتصدي لها بأشد العقوبات.

1-أهمية موضوع الدراسة

تكمن أهمية موضوع الدراسة في الارتفاع الكبير لجرائم الاعتداء على الطفل بمختلف أشكالها ، و التي باتت تدق ناقوس الخطر للإسراع و التكفل بهذه الفئة الهشة في المجتمع .

[1]– الآية 31 من سورة الإسراء .

[2]–الآيتين 8 و 9 من سورة التكوير .

2- أهداف الدراسة

يهدف موضوع الدراسة إلى بيان العقوبات و الجزاءات التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري قصد توفير أقصى حماية للطفل ، وللحد من الإعتداءات التي تطاله سواء من الغير أو من الأقارب .

3-أساب اختيار الموضوع

إن إهتمامنا بدراسة موضوع الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري يرجع لعدة أسباب ذاتية و موضوعية .

ترجع**الأسباب الذاتية** لهذا الإختيار كون الأطفال هم زينة الحياة الدنيا ، كما جاء ذلك في القرآن الكريم ضف إلى ذلك أن غالبيتنا لدينا أطفال أو إخوة صغار ، وأن أي اعتداء عليهم هو بمثابة اعتداء علينا ، إضافة إلى دراستنا لمقياس الحماية الجزائية للأسرة والطفل في مرحلة الماستر ، الأمر الذي شجعنا للخوض فيه ببعض الإسهاب ، إضافة إلى ما تطالعنا به الجرائد و المجلات يوميا من أخبار و إحصائيات مرعبة ،على جملة الإعتداءات التي تطال هذه الفئة الهشة في المجتمع ، سواء كان الجاني يمثل أحد أصول الطفل أو الغير .

أما عن **الأسباب الموضوعية** فترجع إلى كثرة الإعتداءات التي تطال هذه الفئة بشكل يومي، إضافة إلى ما تطالعنا به الجرائد و نشرات الأخبار يوميا من أخبار و إحصائيات مرعبة حول الموضوع ، سواء كان الجاني يمثل أحد أصول الطفل أو الغير .

4- حدود الدراسة

لما كان موضوع دراستنا يدور حول الحماية الجزائية للطفل الضحية في قانون العقوبات الجزائري دون سواه ، كالطفل الجانح و الطفل في خطر ، فإن حدود الدراسة تكون مقيدة بالحماية الموضوعية ، و التي تتمثل في مجموع النصوص القانونية التي جاء بها قانون

العقوبات الجزائري لمعالجة مختلف الجرائم التي تطال الطفل ، وتكون مقترنة بالجزاءات الخاصة بها .

6- إشكالية الموضوع

تعد حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري ، من المواضيع التي أسالت كثيرا حبر الباحثين ، و يعود السبب في ذلك إلى استفحال ظاهرة الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال يوميا ، و على الرغم من هذه النصوص الكثيرة إلا أن الظاهرة لا تزال تأخذ منحى تصاعدي و عليه فالإشكال الذي يعالجه هذا الموضوع هو :

هل وفق المشرع الجزائري في حمايته للطفل الضحية من خلال نصوص قانون العقوبات ؟

هذا و يتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات الآتية :

- ما هي مظاهر هذه الحماية ؟
- هل فعلا خص المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل أم أخضعه للقواعد العامة ؟

7- منهج الدراسة

للإجابة على إشكالية البحث و ما يتفرع عنها من تساؤلات للإحاطة بجوانب الموضوع اعتمدنا منهجين ، المنهج الوصفي و المنهج التحليلي .

فاعتمادنا المنهج الوصفي من أجل وصف الجرائم و الاعتداءات التي ترتكب على الأطفال وصفا كاملا ووصفا للسلوكات المصاحبة لها ، أما اعتماد المنهج التحليلي فكان من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية في قانون العقوبات التي سنها المشرع الجزائري للتصدي لمثل هذه الأفعال.

8- خطة البحث

من أجل الإحاطة بأغلب تفاصيل الموضوع ، قسمنا الدراسة إلى فصلين ، حيث خصصنا **الفصل الأول** لدراسة الحماية الجزائية للكيان المادي للطفل .

تناولنا في **المبحث الأول:** الحماية الجزائية من العنف الواقع على حياة الطفل ، والذي قسمناه هو الآخر إلى مطلبين حيث تناولنا في **المطلب الأول** : الحماية من الجرائم التي تشكل خطرا الموت على الطفل ، ليتم تخصيص **المطلب الثاني** لـ : الحماية من الجرائم المميتة للطفل .

أما **المبحث الثاني** فخصصناه لـ : الحماية الجزائية من العنف الواقع على السلامة الجسدية للطفل ، و الذي يندرج تحته مطلبين حيث تم التطرق في **المطلب الأول** إلى : الحماية من الجرائم التي تعرض سلامة جسم الطفل للخطر ، أما **المطلب الثاني** فتم تخصيصه لـ : الحماية من الجرائم التي تمس بالحرية الفردية للطفل .

في المقابل خصصنا **الفصل الثاني** للحديث عن : الحماية الجنائية للكيان المعنوي للطفل ، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين .

تناولنا في **المبحث الأول** : الحماية الجنائية لعرض الطفل و أخلاقه ، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين تطرقنا في **المطلب الأول** إلى : الاعتداءات الجنسية المباشرة ليتبعه المطلب الثاني : الاعتداءات الجنسية غير المباشرة .

أما **المبحث الثاني** فخصص لـ : الحماية الجنائية للحالة العائلية للطفل ، و الذي تم تقسيمه إلى مطلبين تعرضنا في **المطلب الأول** إلى : الحماية الجنائية لنسب الطفل و رعايته ، أما **المطلب الثاني** فخصص لـ : حماية الطفل من جرائم عدم التسليم .

أنهينا الدراسة بخاتمة ضمناها مجموعة من النتائج و التوصيات .

الفصل الأول

الحماية الجزائية للكيان المادي للطفل

مما لاشك فيه أن الجرائم التي يتعرض لها الطفل وتمس بأسمى الحقوق المكفولة له متعددة ومتنوعة، الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري إلى ضمانات أقرتها الدولة قصد عدم انتهاك حرمة الإنسان بصفة عامة مع حظر كل عنف بدني أو معنوي تجاهه، من جهته سارع المشرع الجزائري إلى إقرار نصوص جزائية سواء كانت عامة أو خاصة للعقاب على تلك الأفعال التي تمس الطفل، وهو ما نلمسه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما يكفل صيانة وحماية كافة حقوقه.

تعتبر جرائم العنف الجسدي الممارس ضد الطفل من أخطر الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا عبر العالم، والتي أخذت منحى مرعب بات يهدد السلامة الجسدية للطفل، هذا الأخير الذي لم يسلم من هذا العنف سواء داخل أسرته التي نشأ في كنفها أو خارجها، حيث أصبح هذا الطفل بمثابة ضحية لمجتمع يفتقر إلى الوعي بضرورة حمايته وصيانة كافة حقوقه الدستورية.

نتناول بالدراسة في هذا الفصل مايلي:

المبحث الأول: الحماية الجزائية من العنف الواقع على حياة الطفل .

المبحث الثاني: الحماية الجزائية من العنف الواقع على السلامة الجسدية للطفل .

المبحث الأول: الحماية الجزائية من العنف الواقع على حياة الطفل .

يعتبر الطفل كفئة ضعيفة من فئات المجتمع، لهذا قد يتعرض إلى اعتداءات تمس بأقدس حق اعترف له به الدستور وهو الحق في الحياة الذي كفله المؤسس الدستوري بالحماية[1]، كما عزز المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال تجريمه للقتل الذي يؤدي إلى انقراض الجنس البشري، التي تعتبر أساس بقاء المجتمعات واستمرارها.

إضافة إلى أنه قد تطال هذه الفئة من المجتمع اعتداءات تمس بسلامتها البدنية، لكنها لاتصل إلى حد إفقادها الحياة بل تؤدي إلى الإخلال بالوظائف الحيوية للجسم وهو الأمر الذي جعل المشرع يتصدى له.

وعليه نستعرض أهم صور الجرائم التي تمس حق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية و ذلك من خلال الحديث عن ، الحماية من الجرائم التي تشكل خطرا الموت على الطفل **(المطلب الأول)** ثم الحماية من الجرائم المميتة للطفل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحماية من الجرائم التي تشكل خطرا الموت على الطفل .

تتجلى هذه الحماية من خلال تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى إزهاق روحه ومن ثم يستفيد من حماية حقه في الحياة طبقا للقواعد العامة، باعتباره إنسانا من خلال تجريم القتل .

للتفصيل في هذه النقطة سنستعرض، جريمة التسميم(الفرع الأول) ثم نتحدث عن و جريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بالصحة (الفرع الثاني).

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 .

الفرع الأول: جريمة التسميم.

بالرغم من كون التسميم نوعا من الاغتيال ، فإن القانون الفرنسي و الجزائري اعتبراه جناية خاصة توصف بالإعدام ، إذ لا يشترط أن تموت الضحية [1].

أولا: أركان جريمة التسميم

حتى نعتبر أن هذا الفعل جريمة لابد من توافر أركان قيامها وهي الركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

1-الركن الشرعي لجريمة التسميم

تعرض المشرع الجزائري إلى جريمة التسميم بموجب نص المادة 260 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم 2 كما يلي: "**التسميم هو اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها**". المتصفح للنص السابق يجد أن المشرع قد قدم تعريفا دقيقا لجريمة التسميم، واعتبرها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها وبالتالي لا تشبه جرائم القتل العمد أو الخطأ، وذلك لما لها من خصوصية من حيث المواد المستعملة في تنفيذها، نلاحظ أيضا أن المشرع لم يفرد الطفل بحماية خاصة بل تجريم يضفي حماية عامة.

كما أن المشرع الجزائري قد اعتبر استخدام المواد السامة جدير بالتشديد من غيره من الوسائل الأخرى، ذلك أن القتل باستخدام وسائل سامة يدل على غدر ونذالة لا مثيل لهما

1 –بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، الأموال،أعمال تطبيقية، ط6، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2009 ، ص37.

2- الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

في صور القتل الأخرى، فضلا عن سهولة تنفيذها وإخفاء آثارها، بالنظر إلى أن المجني عليه في هده الجريمة غالبا ما يتناول هذه المادة السامة ممن يثق فيهم و يأمن لهم[1].

2-الركن المادي لجريمة التسميم:

يشترط المشرع لقيام جريمة التسميم، وجود مسبق لطفل حي عند حدوث الجريمة، فجريمة التسميم تتم إذن بسلوك ايجابي، ومن ثم فإن ترك طفل يقع في بئر سامة لا يعد جريمة لأن خصوصية هده الجريمة تكمن في الوسيلة المستعملة، فالركن الشرعي لجريمة التسميم يشترط أن تتم بمواد تؤدي إلى الوفاة، أي أنها مواد قاتلة ومميتة، ومن ثم يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع المادة السامة، فيستوي أن تكون صلبة أو سائلة أو غازية ذات مصدر حيواني أو نباتي أو معدني[2].

أما بالنسبة لكمية المادة أو تركيزها، فهي الأخرى غير محددة سوى أنها تكون قاتلة بطبيعتها، وعليه لو كانت المادة عبارة عن كمية كبيرة من الماء، فالجريمة لا تقوم لأن طبيعة المادة وتركيزها لا يؤدي إلى قيام جريمة التسميم، أما عن طريقة استعمال أو إعطاء المادة السامة ومنحها للطفل عن طريق دسها في الطعام أو الشراب، أو عن طريق الحقن بل حتى عن طريق الاستنشاق، فنص المادة لم يشترط طريقة محددة كذلك يمكن أن تمنح دفعة واحدة أو على دفعات[3].

3- الركن المعنوي لجريمة التسميم:

1- لريد محمد أحمد، " الوسيلة المستعملة وأثرها في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي الجنائي" - مجلة الحضارة الإسلامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2015، ص 456.

2- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 44.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013، ص 40.

تعتبر جريمة التسميم من الجرائم العمدية، وذلك لتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه وذلك من خلال علم الجاني بالطبيعة السامة للمادة المستخدمة، أو بأنه يقصد الاعتداء على حياة طفل وبإرادة خالية من أي عيب، لا عبره بالخطأ في الشخص أما الغلط في طبيعة المادة أو تركيزها فهو ينفي قيام الجريمة، لكن لا ينفي قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم أخرى كالقتل الخطأ مثلا ومن ثم يقع عبء الإثبات على النيابة العامة[1].

ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة التسميم:

أقر المشرع الجزائري لجريمة التسميم عقوبة الإعدام، وذلك بنص المادة 261 فقرة 1 بقوله: "**يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم...**"، من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع قد خص هذه الجريمة بالإعدام واعتبرها جناية.

الفرع الثاني: جريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بالصحة.

تعد جريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بالصحة من أخطر جرائم العنف الجسدي الممارسة على الطفل، وعليه سنستعرض هذه الجريمة بالحديث عن أركانها ثم الجزاء المقرر لها.

أولا: أركان جريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بالصحة.

كغيرها من الجرائم لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر أركانها الثلاث وهي الركن الشرعي والركن المادي ثم الركن المعنوي.

1-الركن الشرعي لجريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بالصحة.

1- لينة بوزيتونة،الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021-2022 ، ص 20،21.

نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 275 بقوله : " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة**" و276 بقوله : " **إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته ...** " .

الملاحظ على نص المادتين السالفتين أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بالصحة صراحة، بل نجده قد أشار إلى ما يشكله إعطاء هذه المواد الضارة على الصحة، حيث أنه نص على هذه الجريمة بصفة عامة ولم يخص بها الطفل.

2-الركن المادي لجريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بالصحة.

يقوم الركن المادي لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

2-1-السلوك الإجرامي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عند قيام الجاني بإعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل ويستوي أن تكون هذه المواد صلبة أو سائلة أو متبخرة أو مشعة[1]، حيث يتم تنفيذ هذا الفعل بأية طريقة كانت حسب ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 275 من ق ع ج، فيمكن أن يقوم الجاني بخلط المادة الضارة مع طعام أو شراب وإعطائها للطفل دون اللجوء إلى استخدام القوة كالإكراه، حيث يتلقى الطفل هذه المادة إما عن طريق البلع أو يستنشقها عن

1- نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الانسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 378.

طريق أنفه إذا كانت غازا، كما يمكن أن يتم وضعها على جلده فتتسرب من خلال مسامه إلى الداخل، أو يكون ذلك عن طريق الحقن بالإبر[1].

كما يتحقق فعل إعطاء المواد الضارة بتسليمها إلى الشخص لكي يتناولها أو وضع هذه المواد تحت تصرفه، أو في متناوله ولو لم تسلم له يدويا، كأن توضع المادة الضارة في المطبخ مكان شيء آخر أو وضعها في علبة مادة أخرى وغير ذلك مما يفيد إعطاء مواد ضارة للمجني عليه[2].

ما تجدر الإشارة إليه، أنه ليس بالضرورة أن تكون المادة التي أعطيت للطفل وأدت إلى إيذائه ضارة بالأساس، وإنما يكفي أن الظروف أو طريقة إعطاء هذه المادة كانت كفيلة للإضرار بصحة الطفل، كإعطاء الطفل دواء يتعارض مع حالته الصحية أو لديه حساسية اتجاهه، أو يتم إعطائه الدواء بجرعات كبيرة تخالف ما جاء في الوصفة الطبية، وقد يكون الطفل لا يعاني من أي مرض في الأصل[3].

2-2- النتيجة الإجرامية.

أما بخصوص النتيجة المترتبة عن إعطاء المواد الضارة بالصحة للشخص بما في ذلك الطفل، فقد تم حصرها من طرف المشرع الجزائري في أربع حالات كالآتي:

-إما أن يحدث مرض أو عجز عن العمل الشخصي دون تحديد مدة ذلك المرض أو العجز والتي يفترض أن تكون تساوي أو أقل من 15 يوما، وهو ما أشارت إليه الفقرة 1 من

1- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان ،2015 ،ص 114.

2- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2013، ص 201.

3 - حماس هديات، المرجع السابق, ص 114.

المادة 275 من ق ع ج، باعتبار أن الفقرة التي تلتها نصت على أن مدة المرض أو العجز تتجاوز 15 يوما.

-إما أن ينتج عن الجريمة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، وفق ما ورد في الفقرة 2 من المادة 275 من ق ع ج.

-إما أن يؤدي ذلك إلى حصول مرض يستحيل الشفاء منه أو إلى عجز في استعمال عضو أو حصول عاهة مستديمة، وهو ما تم النص عليه في الفقرة 4 من المادة 275 من ق ع ج.

-يمكن أن يترتب عن الجريمة الوفاة دون قصد إحداثها كما أشارت الفقرة 5 من المادة 275 من ق ع ج.

وبالتالي فإنه في حالة عدم ترتب أي نتيجة من النتائج التي ذكرت أعلاه فلا قيام للجريمة[1]، مما يعني أن معيار قيام جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل هو ضرورة حصول نتيجة ضارة عن الفعل المجرم وقيام العلاقة السببية بينهما، فجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل هي جريمة مادية تتطلب تحقيق نتيجة معينة وهي حصول المرض أو العجز عن العمل للضحية، وكلما زادت حدة الضرر زاد تشديد العقوبة (كجنحة ثم جناية) ولكن إذا لم يحصل أي ضرر للضحية رغم إعطائه المواد الضارة عمدا فإن الجريمة في هذه الحالة لا تقوم[2]، ذلك أن جريمة إعطاء مواد ضارة قائمة على تحقق النتيجة من باب علة التجريم وفي غياب العلة يغيب التجريم.

مما يفيد بأن الشروع في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة غير متوقع لأن النتيجة لم تتحقق لظرف خارج عن نطاق الجاني، وهذا لأن عدم تحقق النتيجة الضارة يعدم الجريمة

1- نجيمي جمال ، المرجع السابق، ص 379.

2- المرجع نفسه، ص 377.

أصلا ويجعل الفعل مباحا، سواء لأن المادة لم تكن بالقدر الكافي أو أن المادة تم سكبها من المجني عليه دون أن يعرف، أو أن ما تناوله لم يحدث الأثر لعلة طبية معينة كتناول دواء معين، فكل هذه الأفعال تعد مباحة لأن النص الذي يجرمها غير موجود وأن الجريمة أصلا قائمة على أساس النتيجة المحققة[1].

2-3 – العلاقة السببية.

لابد من قيام العلاقة السببية بين المادة الضارة المعطاة للمجني عليه والضرر الذي لحق بصحته أو المرض الناجم أو العجز الكلي عن العمل الذي حصل، ذلك أنه في حالة قرر الطبيب المختص أو الخبير المعين من المحكمة أو من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بأن ما أصاب المجني عليه هو نتيجة طبيعية للظروف المناخية أو طبيعة عمله أو غير ذلك من الأسباب، دون أن يؤكد أن هذا المرض راجع للمادة المسلمة له من الجاني فلا مجال للحديث عن جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة [2].

3- الركن المعنوي لجريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بالصحة.

جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل هي من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد العام لدى الجاني بأن يقوم عن علم وإرادة حرة بإعطاء مادة ضارة للطفل بغية الإضرار بصحته، دون أن تنصرف نية الفاعل إلى قصد إحداث الوفاة، وهو ما أكدت عليه الفقرة 1 من المادة 275 من ق ع ج، لأنه في حالة انصراف النية إلى قتل الطفل، يصبح ذلك شروعا في جريمة القتل العمد[3]، فجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة في الأصل لا يتجه قصد الجاني فيها إلى إزهاق روح المجني عليه بل ما يهدف إليه هو الإضرار بصحته ليس أكثر، وهو ما يميزها عن جريمة القتل بالتسميم.

1 – عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 203.

2 – المرجع نفسه، ص 201،202 .

3- نجيمي جمال ، المرجع السابق، ص 379.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم علم الشخص بأن المادة التي أعطاها للطفل ضارة بصحته لا تقوم الجريمة ضده، كأن يخطئ في استعمال هذه المادة أو في إتباع الجرعات الموصوفة[1]، وقد تتحقق النتيجة على خلاف ما أراده الجاني بأن يتوفى المجني عليه رغم أنه لم يرد أن يقتله بهذه المواد الضارة، ولكن ما تحقق كان خلاف ما توقعه أو أراده فإن جريمة إعطاء مواد ضارة تظل قائمة ولكن بظرف تشديد وهو حصول الوفاة دون قصد إحداثها[2].

ثانيا – الجزاء المقرر لجريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بالصحة.

يترتب عن ارتكاب جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل عقوبات جزائية تختلف درجتها حسب النتيجة المترتبة عن الفعل المجرم، سواء ارتكبت هذه الجريمة من طرف الغير أو من طرف أحد أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته.

1- الجزاء المقرر لجريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بالصحة المرتكبة من طرف الغير:

نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية تتوافق مع نتيجة الضرر الحاصل في حالة تعرض الطفل إلى ضرر بصحته نتيجة إعطائه مواد ضارة من طرف الغير، والذي سنوضحه كما يلي:

-إذا حصل للطفل مرض أو عجز عن العمل الشخصي لأقل من 15 يوما، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 د ج حسب الفقرة 1 من المادة 275 من ق ع ج[3].

1 – حماس هديات، المرجع السابق، ص 116.

2 – عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 203.

3 – الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

-إذا نتج عن الفعل المجرم مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوزت 15 يوما تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، ويجوز علاوة على ذلك حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع ج، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، حسب ما ذكر في الفقرتان 2 و3 من المادة 275 من ق ع ج

-في حالة ما أدى الفعل إلى مرض الطفل مرضا يستحيل الشفاء منه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة تكون العقوبة حسب الفقرة 4 من المادة 275 من ق ع ج، السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

-إذا كانت نتيجة الفعل المجرم وفاة الضحية قصد إحداث ذلك، تكون عقوبة الجاني السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة حسب ما ورد في الفقرة 5 من نفس المادة.

2-الجزاء المقرر لجريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بالصحة المرتكبة من طرف أحد الأصول أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته:

تم تشديد عقوبة جريمة إعطاء المواد الضارة بالصحة للطفل في نص المادة 276 من ق ع ج[1]، وذلك في حالة ما إذا كان الجاني من أصول الطفل أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، والعبرة من هذا التشديد أنه يفترض في والدي أو أقارب الطفل أو من يتولون رعايته الحفاظ على صحته ورعايته رعاية جيدة، لا القيام بالإضرار به، لأن ذلك يعد فعلا خارجا عن المألوف، فالأسرة هي المكان الطبيعي الذي يجب أن يحظى فيه الطفل بالحماية والرعاية.

وتتماشى العقوبات المشددة التي نص عليها المشرع الجزائري مع الحالة الناتجة عن الفعل المجرم حيث تتمثل وفقا لما ورد في المادة 276 من ق ع ج:

[1]- الأمر 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

–الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في حالة إذا نتج عن الفعل المجرم مرض أو عجز عن العمل الشخصي لمدة تقل عن 15 يوما، حسب ما جاء في الفقرة 1 من المادة 275 من ق ع ج.

–السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وذلك في حالة نتج عن الفعل المجرم مرض أو عجز عن العمل الشخصي لمدة تتجاوز 15 يوما، وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 275 من ق ع ج.

–السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ويكون ذلك في حالة إذا نتج مرض يستحيل الشفاء منه أو عجز في استعمال عضو أو أدى ذلك إلى عاهة مستديمة، حسب الفقرة 4 من المادة 275 من ق ع ج.

–السجن المؤبد في حالة إذا نتج عن الفعل المجرم وفاة الضحية دون قصد إحداثها حسب الفقرة 5 من المادة 275 من ق ع ج[1].

وعليه وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن صنعا في تشديده للعقوبة في حالة كان الجاني من أصول الطفل الضحية أو ممن يتولون رعايته، وهذا من أجل تعزيز الحماية الجسدية للطفل الذي يحتاج في مرحلة الطفولة إلى الرعاية الصحية الجيدة من أجل ضمان نموه الطبيعي، لا أن يتم الإضرار بصحته تعسفا من طرف من يفترض فيه العناية والرعاية إذ أن خطورة هذا الأمر هو ما جعل من المشرع يشدد في العقوبة، لتكون عبرة للأشخاص حتى لا يقبلوا على هذا الفعل الإجرامي الخطير مستقبلا.

[1] - الأمر 66–156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

المطلب الثاني: الحماية من الجرائم المميتة للطفل.

سوف نفصل في تلك الجرائم المميتة في حد ذاتها للطفل، من خلال الحديث عن: جريمة القتل العمد للطفل (أولا) ثم جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة (ثانيا).

الفرع الأول: جريمة القتل العمد للطفل.

لتحديد خصوصية هذه الجريمة ينبغي التفصيل فيها من خلال بيان أركانها ثم الجزاء المترتب عنها وذلك على النحو التالي:

أولا: أركان جريمة القتل العمد للطفل: تتطلب جريمة القتل العمد للطفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي ثم الركن المادي ثم الركن المعنوي.

1-الركن الشرعي لجريمة القتل العمد للطفل:

تناول المشرع الجزائري جريمة القتل العمد من خلال تعريفها في نص المادة 254 من ق ع ج[1]، والتي تنص على أن: "**القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدا**" أما العقاب على هذه الجريمة فقد نص عليه في المواد التالية سواء كان بسيطا أو مشددا.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف قتل الإنسان بصورة عامة بحيث اعتمد عبارة إزهاق روح إنسان ليخرج بذلك الجنين الذي يعد قتله جريمة إجهاض، وعليه فإن مفهوم الطفل في المجال الجزائي يتحدد ببداية مرحلة الطفولة لأنه متى بدأ الوجود القانوني للإنسان الحي تزول عنه الحماية المقررة للجنين لتحل محلها الحماية المقررة للطفل، لأن تحديد لحظة الولادة هو الخط الفاصل في تكييف أفعال بعض الاعتداءات عليه بالتحديد جريمتي القتل والإجهاض ومن ثم تحديد الجزاء المقرر لها.

[1]- الأمر 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

وبذلك فقد أخضع المشرع الجزائري الطفل للقواعد العامة فيما يخص هذه الجريمة ولم يفرده بنص خاص، الأمر الذي حبذا لو يتم تداركه في التعديلات تبعا لخطورة وارتفاع هذه الجريمة والتي ترتكب لأسباب مختلفة[1].

2 –الركن المادي لجريمة القتل العمد للطفل.

بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة القتل العمد ضرورة الوجود المسبق لطفل حي ولا يهم إثبات حياته من أجل إختيار الوصف الجزائي الصحيح، وبالتالي تقتضي جريمة القتل العمد لطفل قيام الجاني بفعل إيجابي يترك أثرا محسوسا في العالم الخارجي يؤدي إلى إزهاق روحه أي الوفاة قاصدا حدوثها[2]، لأن مجرد الامتناع باتخاذ موقف سلبي هو محل اختلاف في التشريعات المقارنة[3]، فبالرغم من وجود أفعال تؤدي إلى الوفاة وتتم بفعل سلبي لكن لم يخصها المشرع الجزائري بنفس عقوبة القتل العمد ومن ثم اعتبرها جرائم خاصة قائمة بذاتها والتي من بينها: جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وجريمة منع الطعام والعناية... الخ.

فالمشرع الجزائري لا يعترف بوجود القتل عن طريق الامتناع أي بفعل سلبي، بالرغم من وجود حالة اعتبرها الفقهاء قتل بالامتناع وهي تقع متى كان بين المجني عليه والجاني واجب قانوني أو اتفاقي[4]، مثال على ذلك أن الطبيب ملزم بتقديم الدواء للمريض، وأن امتناعه عن ذلك يعد جريمة قتل عمد حسب رأيهم.

1– لينة بوزيتونة ، المرجع السابق، ص ص، 27،28.

2 - Philip conte , droit pénal spécial , 6eme édition , lexis nexis, France , 2019 , p 32.

3– ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، المكتبة القانونية ناشرون وموزعون، العراق، د س ن، ص 137.

4– إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 17.

أما فيما يخص الوسيلة المستعملة للقتل نجد أن المشرع الجزائري لم يحصرها في وسائل محددة فيمكن أن يستعمل الجاني وسيلة مادية تكون قاتلة بطبيعتها أو غير قاتلة بطبيعتها المهم أن تؤدي إلى وفاة الطفل، كما يشترط في الوسيلة أن تصيب جسم الطفل مباشرة بل يكفي أن تهيأ الظروف لتحدث آثارها.

أما بالنسبة للوسيلة المعنوية فهي محل خلاف فقهي مثالها كمن يطلق عيارا ناريا وهو يعلم أن المجني عليه شارد الذهن، وبالتالي يعمل على خلق حالة من الرعب والتخويف من شأنها أن تؤدي إلى وفاة الضحية، وهذه الوسيلة صعبة الإثبات لا سيما من خلال إثبات وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة وبما أن النص جاء عاما فيعتد بها متى تم إثباتها[1].

وباعتبار أن جريمة القتل العمد جريمة مادية فهي تقتضي ضرورة حدوث النتيجة المتمثلة في إزهاق روح الطفل، ومن ثم يقصد بالوفاة توقف القلب والدورة الدموية وجهاز التنفس عن القيام بوظائفها توقفا تاما ودائما[2].

3-الركن المعنوي لجريمة القتل العمد للطفل.

يجب أن يكون قصد الفاعل هو إحداث الوفاة، أي إرادة القتل وليس فقط إرادة إحداث جروح وأن يكون فعل إحداث الوفاة إراديا،ولا يمكن إعتبار أثار العنف الموجودة على جسد الطفل كأداة إثبات ضد الأم المتهمة بقتل طفلها،وعلى أنها كانت قاصدة إحداث الوفاة،بل على الطبيب المختص أن يبين ذالكبعد الفحص الدقيق لطبيعة الجروح وخطورتها ،والطريقة التي استخدمت في إحداثها،وبالتالي بأنها إرادية أم لا،ولا يكفي عنصر القصد بمفرده لقيام

1 – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 52.

2- جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص 44.

قتل الأطفال ومهما تكن إرادة الفاعل ،ولا نكون بصدد جريمة قتل الأطفال إذا كان قد توفي قبل الجريمة ونكون بصدد جريمة مستحيلة.[1]

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة القتل العمد للطفل.

لم يفرد المشرع الجزائري عقوبة خاصة لمرتكب جريمة القتل العمد ضد الطفل ،حيث أقر عقوبة السجن المؤبد على كل من قتل إنسانا،سواءا كان بالغا أو قاصرا ،وهذا حسب ما جاء في نص المادة 3/263 من ق ع ج ،وإلى جانب هذه العقوبة الأصلية نص المشرع الجزائري أيضا على عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى إختيارية ،أما في حالة اقتران جريمة قتل الطفل بجناية أخرى ترتفع العقوبة إلى الإعدام ،تطبيقا لما جاء في نص المادة 1/263 من ق ع ج ،حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري قرر عقوبة السجن المؤبد على الجاني مهما كان سن الضحية ،كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرر حماية خاصة للطفل في حالة كان ضحية لجريمة القتل من طرف أحد أفراد أسرته ،وأبقى على العقوبة العادية للقتل.[2]

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد الولادة.

نتناول هاته الجريمة من خلال تبيان أركانها أولا ومن ثم الجزاء المقرر لها ثانيا.

أولا: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

1-الركن الشرعي :

تذكر المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري التي هي نقل حرفي للمادة 300 من القانون الفرنسي المؤرخ في 1901/11/21 ما يلي :" **قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة**".

---

[1]- بن شيخ الحسين المرجع السابق،ص36

[2]-تتمثل العقوبات التكميلية الإلزامية في: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية ،والمدنية والعائلية،المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1،الحجر القانوني ،المصادرة الجزئية للأموال ،أما العقوبات التكميلية الاختيارية فتتمثل في تحديد الاقامة ،المنع من الاقامة ،والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ...الخ،أنظر المادة 09 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006،والمتضمن تعديل قانون العقوبات.

2-الركن المادي :

القتل أو إبادة حياة إنسان ،أي لا بد أن يكون المولود إنسانا ،سبق لعلماء الإجرام أن تباحثوا فكرة ما إذا يمكن أن يكون المولود وحشا ما،إذا كان مشروعا قتله أثناء ولادته، فاشترط البعض في هذا الصدد رخصة من القضاء لقتله ،ثم إن العلم الحديث "علم الأجنة" بين أن المرأة لا يمكن أن تلد من المجامعة مع كائن حي غير الانسان، ولكن التشوهات التي تعتري مولود الإنسان ، إنما تابعة لبعض الأمراض وعدم تواتر و إنسجام النمو للجنين ثم هل يشترط أن يولد حيا لاكتمال عناصر جناية قتل الطفل حديث العهد بالولادة ،فالجواب على هذا التساؤل أنه إذا لم يولد حيا فإننا نكون أمام جريمة مستحيلة أي قتل طفل سبق أن مات ،ولكن هذه النظرية سبق أن هجرت، لأنه متى ثبت أن الجاني عمد إلى قتل طفل كان قد توفي ،دون أن يكون في علمه أنه توفي فعلا فإنه يسأل مع ذالك عن هذا الفعل الإجرامي وهذا ما ذهب إليه الفقه والقضاء الجرماني ،غير أن قانون العقوبات الجزائري واضح في هذا الصدد حيث أكد أنه يستحيل قتل المقتول قبل الاقدام على الفعل الثاني للقتل ،وهكذا لا بد من التفرقة بين النية الاجرامية لازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة، وجنحة إزهاق روح عن طريق الخطأ أو عن طريق الإهمال .

في هذه الحالة الأخيرة يسأل الفاعل عن جنحة القتل الخطأ فقط، طبقا للمادة من قانون العقوبات 288 التي تنص على " **كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار**" أو يسأل عن جناية ترك طفل طبقا للمادة 314 [1]من نفس القانون .

[1] - الأمر 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن في حالة ما إذا كان قتل الطفل حديث العهد بالولادة مرتكبا من طرف أمه فإننا نكون أمام جريمة خاصة بذالك، فتستفيد هاته الأم من ظرف يخفف لها العقوبة التي لا يجب أن تتجاوز حسب نص المادة 261 من قانون العقوبات ،عشرين سنة سواءا كانت فاعلة أصلية أو شريكة ،بينما الفاعلون الأصليون أو شركائهم فالعقوبة المقررة القصوى هي الإعدام في نفس هاته المادة ، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة فهذه مسألة طبيعية .

إذ لا بد أن يكون الطفل الضحية قد ولد حديثا أي بعد ولادته مباشرة ، فإن تم القتل على طفل ولد لأكثر من ثمانية أيام فإننا لا نكون أمام طفل حديث العهد بالولادة، وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية، حيث أورد ذلك ايميل قارصون، في كتاب شرح قانون العقوبات ، ويمضي الأستاذ ايميل قارصون في أسألته "**أن محكمة النقض ألغت عقوبة سلطت على فتاة قتلت إبنتها يوم 28 جوان بينما ولدتها يوم 21 جوان أي بعد الولادة بأسبوع واحد لا يعد هذا المولود حديث العهد بالولادة وهنا يصبح وكأنه شخص بالغ كضحية**" .

3- **الركن المعنوي:** لا بد أن تتجه إرادة الفاعل إلى إزهاق روح الإنسان ،فإن كان القصد الجنائي ليس القتل ،فيسأل مع ذالك الفاعل عن أفعال إجرامية أخرى واردة في قانون العقوبات .

كالقتل الخطأ،المادة 228 من ق ع ج .

ترك الطفل،المواد 317،316،314...ق ع الخ.[1]

ثانيا: الجزاء المترتب عن جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

[1]- بن وارث م ،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري،القسم الخاص ،ط 4 ، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2009،ص ص 81-83.

نصت الفقرة الثانية من المادة 261 ق ع ج على أم الأم القاتلة لوليدها حديث العهد بالولادة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، عقوبتها هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كما أن هذه الفقرة جاءت تالية للفقرة الأولى من نفس المادة التي تعاقب على حالات القتل المقترن بظروف مشددة، كسبق الإصرار، الترصد، التسميم وقتل الأصول، بالإعدام ما يوحي أن المشرع قد حدد عقوبة الأم في هذه الظروف بالسجن المؤقت، حتى لو اقترنت الجريمة بظرف مشدد للعقوبة، إذ أنه أورد الاستثناء مباشرة بعد نصه على عقوبة الإعدام في الظروف المشددة كما تعتبر الفقرة الثانية من المادة 261 ق ع ج، استثناء على نص الفقرة 3 من المادة 263 ق ع ج التي جاء فيها: "**ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد**"، وهذه الفقرة خاصة بالقتل في صورته البسيطة دون اقترانه بظروف مشددة أو أعذار معفية[1].

1- لينة بوزيتونة ، المرجع السابق ، ص 36.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية من العنف الواقع على السلامة الجسدية للطفل

إضافة إلى الجرائم التي تمس بحياة الطفل والتي سبق التطرق إليها والتفصيل فيها في المبحث السابق، هناك جرائم أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها والتي تمس بجسم الطفل سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وحتى نتمكن من تحديد الحماية الجزائية للطفل من أي اعتداء يمس بجسده وجب التطرق إلى: الجرائم التي تعرض السلامة الجسدية للطفل للخطر (المطلب الأول) الجرائم التي تمس بالحرية الفردية للطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم التي تعرض السلامة الجسدية للطفل للخطر.

المعروف أن الحق في سلامة الجسم وحرمته هي المصلحة التي يحميها القانون ويكرسها الدستور من خلال حظر أي عنف بدني تجاه الإنسان[1]، وعليه سنتعرض في هذا الفرع إلى جريمة ترك طفل و تعريضه للخطر (الفرع الأول) ثم جريمة تجنيد الطفل في عصابات الأحياء (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر: لتحديد خصوصية هذه الجريمة لابد من التعرض إلى الأركان التي تقوم عليها ثم الجزاء المترتب عليها.

أولا: أركان جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر: ككل جريمة لابد من توفر الركن الشرعي ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وهذا ما سيتم شرحه.

1 -الركن الشرعي: تعاقب المادتان 314 و316 من ق ع ج على فعل الترك للطفل أو تعريضه للخطر، مع توضيح الفرق في محل الترك إذا كان خال من الناس أو مأهول بهم ونشأ عن ذلك تعرضه للخطر أو الإيذاء أو الوفاة، ويستوي في هذا الأمر أن يقوم بالفعل الجاني بنفسه أو بواسطة غيره، في حين تنص المادة 277-1 المعدلة بالأمر رقم 2000-

[1]- الفقرة 2 من المادة 39 من الدستور الجزائري، المرجع السابق .

916 المؤرخ في 2000/09/19 من ق ع ف على فعل الترك لقاصر لا يتجاوز عمره 15 سنة في أي مكان.

2-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر في عنصر الترك والتعريض للخطر الذي يكفي لقياسها.ويقصد بالترك التخلي عن الطفل دون أن يتأكد أن أحدهم حضنه واعتنى به، أي التخلي نهائيا عن رعاية الطفل وجعل مصيره في كتف القدر ورهن المصادفات.

أما التعريض للخطر فيراد به انتزاع الطفل من مكان وجود المسؤولية عن رعايته ووضعه في مكان آخر لا يوجد فيه من يعتني في أمره،وبالتالي مجرد الإنتهاء من عملية النقل والترك يكفي لقيام الجريمة دون الحاجة إلى إثبات أي تصرف اخر ،ودون حاجة إلى البحث على الحالة التي عليها الطفل الضحية ولا على الوسيلة التي تم نقله بواسطتها،وتبعا لذالك تقوم هاته الجريمة في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذالك على مرأى الناس.[1]

3-الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة عمدية تشترط القصد الجنائي الذي هو إرادة الفعل والعلم بماهيته ونتائجه، أي انصراف إرادة الجاني إلى تعريض الطفل للخطر أو التخلي نهائيا عن رعايته.

وهناك من يرى أن الجريمة تكتمل أركانها وعناصرها لمجرد وقوع الفعل واجتماع عناصره، ويمكن إدانة المتهم بها ومعاقبته عليها طبقا لنص المادة 314 من ق ع ج دون البحث عن نية الفاعل وقصده، وحجته في ذلك أن القانون لم يجعل من النية أو القصد

[1]- بوستة وردة ،مقداد زينب،الحماية الجنائية للطفل(دراسة حول الطفل المتروك)،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أو الحاج ،البويرة ،الجزائر،2019، ص ص13-14

الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى، ما دام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة.

ثانيا: الجزاء المترتب عن الجريمة: تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة والتي تحدد عن طريق مجموعة من العوامل منها العامل الجغرافي، عامل الزمان وأخيرا حظوظ إنقاذ الطفل.

ففعل الترك أو التعريض للخطر في مكان خال أو حمل الغير على ذلك بدون حدوث أي أذى للضحية، يعد جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 3 سنوات، أما فعل الترك والتعريض للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك بدون حدوث ضرر للطفل، جنحة عقوبتها الحبس من 03 أشهر إلى سنة [1].

الفرع الثاني: جريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين التفصيل فيها كما يلي:

أولا: أركان جريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء: تتطلب جريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي مسبقا ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وهذا شرح مفصل لها.

1-**الركن الشرعي:** استحدث المشرع الجزائري جريمة طفل في عصابات الأحياء بموجب الأمر رقم 20-03، والتي ورد النص عليها في المادة 29 منه، والتي تنص على أنه: "**دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 22 يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر، إذا ارتكبت الجريمة بتوفر ظرف أو أكثر من الظرروف الآتية:**

[1]- قزولي عبد الرحيم، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2017 ، ص258-262.

-تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.

هذا وتنص المادة 22 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها: "**يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أيه قيادة كانت**".

يرفع الحد الأدنى للعقوبة في هذه المادة إلى خمس عشرة سنة إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29[1] من هذا الأمر".

إذن من خلال هاذين النصين نجد أن المشرع الجزائري أقر حماية خاصة للطفل من جريمة تجنيده في عصابات الأحياء، إذ كثيرا ما يلجأ الجناة إلى الاستعانة بالطفولة للقيام بإجرامهم وحسن ما فعل المشرع باستحداثه لهذا الأمر.

2-**الركن المادي:** قبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء الوجود المسبق لطفل ولا عبرة بجنسه، أما سنه فلا يتجاوز 18 سنة، وعليه فإن جريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء تتم بقيام الجاني بسلوك إيجابي يتمثل في تجنيد طفل في عصابات الأحياء، هذه الأخيرة التي تعرف بأنها: كل مجموعة تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

[1]- الأمر رقم 20-03 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 ، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها .

3-**الركن المعنوي:** جريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يجند طفل في أعمال ممنوعة قانونا وإرادة حرة لارتكاب الجريمة.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج في الحالات العادية لارتكاب الجريمة وفقا للفقرة 2 من المادة 22 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ومتى كان المجني عليه طفل يرفع الحد الأدنى إلى 15 سنة على أن حدها الأقصى يتمثل في 20 سنة، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد من 30 إلى 38 من ذات القانون والتي تتعلق بعقوبة الشخص المعنوي والشروع والأعذار...إلخ.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة السالبة للحرية وغير تكييفها من جنحة إلى جناية تبعا لخطورة الفعل على الطفل، كما لاحظنا استبعاده لعقوبة الغرامة رغم أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة [1].

المطلب الثاني: الجرائم التي تمس بالحرية الفردية للطفل.

نستعرض في هذا المطلب بالحديث عن جريمة خطف طفل (الفرع الأول) ثم حماية الطفل من جريمة التهديد بشرط أو أمر (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: جريمة خطف طفل: لتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين ما يلي:

أولا: أركان جريمة خطف طفل:

[1]- لينة بوزيتونة، المرج السابق، ص ص 53-54.

تتطلب جريمة خطف طفل لقيامها ضرورة توافر الركن الشرعي ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

1-الركن الشرعي:

تناول المشرع جريمة خطف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل بموجب نص المادة 28 من القانون 20-15 [1]، والتي تنص على أنه: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة**".

2-الركن المادي:

لا بد لأي جريمة من نشاط إجرامي ،يرتكبه الفاعل إما في شكل فعل أو إمتناع يحضره المشرع ويعاقب عليه ،هذا الفعل تترتب عليه نتائج إجرامية،وكلما كانت النتيجة كشرط إلزامي لقيام الركن المادي ،كلما كان لزاما توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

2-1 -الفعل المادي للجريمة: تقوم جريمة اختطاف الأطفال أساسا فعل الخطف الذي يؤدي إلى انتزاع الطفل من بيئته ،سواءا من المنزل أو من المدرسة،أو من الطريق العام أو أي مكان، مادام أنه تحت سلطة لمن له الحق في الحفاظ عليه ،ورعايته،وإبعاده عن مكانه المتواجد فيه لنقله إلى مكان آخر وإخفائه عن ذويه لمن لهم الحق في المحافظة عن شخصه.

1 - القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

2-2- النتيجة الإجرامية: تعد النتيجة الإجرامية في جريمة الإختطاف الواقعة على إرادة الطفل المخطوف ،الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الخطف، وذالك من خلال إبعاد الطفل المجني عليه ،ونقله عن طريق العنف،أو التهديد بالإكراه أو الإستدراج ،فهي واقعة مادية في الإعتداء على حق الطفل المخطوف في الحرية والتنقل ،وهي كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن،من مظهر خارجي أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي ،وعليه فإن كل سلوك إنساني يسفر عن تغيير في المحيط الخارجي أي أن له نتائج كبرت أو صغرت غير أن هاته النتائج لا يعتد بها دوما.

2-3- العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في ارتكاب الفعل الإجرامي:لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل ،وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة الإجرامية،وهنا تظهر هاته العلاقة من خلال وقوع فعل الإختطاف،باستعمال العنف ضد الطفل،وباستعمال الإكراه المادي والمعنوي عند انتزاع الطفل أو أخذه والسيطرة عليه ونقله إلى مكان آخر ،ويتضح ذالك من خلال النظر إلى وقوع فعل الإختطاف ، ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف، وتبقى دائما السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في وجود الركن المادي على أن تنسب النتيجة إلى الفعل المرتكب.[1]

3-الركن المعنوي: يقصد به النية الإجرامية لإحداث الفعل خارج أمر السلطات ،وأمر القانون ،بعبارة أخرى فالجريمة عمدية ،لا تقع عن خطأ،فإذا تم القبض عن شخص خطأ فلا عقاب على الفعل لعدم توافر القصد الجنائي.

[1]- بلبشير يعقوب، دلالي جيلالي: "جريمة اختطاف الأطفال، دراسة في سيوسيولوجية الظاهرة والأحكام التشريعية المنظمة لها بين دواعي الردع والحماية الاستباقية" ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 06،العدد01 ،2021،ص10-11

ثانيا: الجزاء المترتب عن الجريمة.

نصت المادة 28 فقرة 1 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها بعقوبة الإعدام، إذا كان اختطاف الطفل مع تعرضه الى التعذيب أو العنف الجنسي أو إذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية.

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة التهديد بشرط أو أمر

تتحق هاته الجريمة ماديا عندما يقدم الجاني على توجيه عبارات شفاهية، بأن تقوم الضحية بتحقيق شرط أو تحقيق أمر يقوم بإملائه عليه،ويتحقق معنويا،بأن يتعمد الجاني ذالك رغبة في النتيجة الإجرامية.

هذا وقد حدد المشرع الجزائري الجزاء المقرر لهاته الجريمة بعقوبة تتراوح بين 06 أشهر إلى سنتين حبسا،وغرامة مالية من 20.000إلى 100.000دج، ويمكن أن يعاقب الجاني تكميليا بالمنع من الإقامة من سنة إلى 05 سنوات.[1]

[1]- بن وارث م ،المرجع السابق ، ص ص 95-104.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للكيان المعنوي للطفل

تعرف ظاهرة الاعتداءات المعنوية ضد الأطفال انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة عبر كافة أنحاء العالم، وفي مختلف المجتمعات لاسيما المجتمع الجزائري هو كذلك الذي شهد ومازال يشهد مختلف تلك الاعتداءات ضد الأطفال، وهذا ما لا يجب إخفاؤه وتعتيمه كون الطفل هو الضحية في هذه الاعتداءات وهو ضحية المجتمع.

إن جرائم الاعتداءات المعنوية على الطفل هي اعتداء على مصدر الأمان والاهتمام بالطفل، فهي اعتداءات على النمو النفسي والنضوج العاطفي والشخصي للطفل، كما أنها إخلال بالنظام العام والآداب ، وتختلف الأسباب في ذلك حيث يمكن حصرها بين عدم قدرة الطفل على التمييز بين الضار والنافع وغياب رقابة الوالدين، بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية كالفقر والجهل وأسباب أسرية كسوء العلاقات بين أفراد الأسرة بشكل عام، والوالدين تجاه الطفل بشكل خاص، كما أن الإنسان في مرحلة الطفولة يعتبر ضعيفا ويسهل التأثير عليه واستغلاله لإشباع الرغبات الجنسية للآخرين، ولكن هذا الأخير حظي بحماية قانونية ضد هذه الاعتداءات المعنوية، أقرها المشرع الجزائري من خلال مجموعة من القوانين، فنجد قانون العقوبات الذي يتصدى لمثل هذه العقوبات بفرضه لمختلف العقوبات ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين، المبحث الأول خصصناه **للحماية الجنائية لعرض الطفل و أخلاقه** ، والمبحث الثاني خصصناه **للحماية الجنائية للحالة العائلية للطفل.**

المبحث الأول: الحماية الجنائية لعرض الطفل و أخلاقه .

يشير الاعتداء الجنسي ضد الطفل استخدام المراهقين والراشدين للطفل في الحصول على الإشباع الجنسي[1]، وقد وضع شيستروروزبيرغ 1976 تعريفا للاعتداءات الجنسية لقي قبولا كبيرا وهو: " **اشتمال النشاط الجنسي على الطفل أو مراهق غير رشيد دون موافقته وعن طريق انتهاك المحرمات الاجتماعية**"[2]، وتتضمن الاعتداءات الجنسية على الطفل ملامسته ومداعبة الأعضاء التناسلية لديه، واستعراض المعتدي الأعضاء التناسلية أمامه وعرض الصور والأفلام الفاضحة عليه وممارسته الجنس أمامه مع طفل آخر، مما قد يمثل انتهاكا لحرمة الطفل كما تتضمن أيضا التقبيل الجنسي والاستغلال الجنسي لأغراض الخلاعة والدعارة والاغتصاب.[3]

وهناك نوع آخر من الاعتداءات الجنسية تتم بين المحارم وهو ما يطلق عليه زنا المحارم حيث وضع له العلماء مجموعة من التعريفات منها: " **لقاء جنسي بين أفراد لا يصلحون للزواج اجتماعيا أو دينيا أو أنه نشاط جنسي علني يشمل على احتكاك بالأعضاء التناسلية مع أو بدون إدخال بين أشخاص لا يصلحون للزواج من بعضهم**"، كما فرق العلماء بين زنا المحارم وبين سوء المعاملة الجنسية، حيث رأى أنه في الثانية يقع الطفل في الفريق المهضوم حقه أو المظلوم بينما يكون الراشد هو الجاني قانونا وهذا لا يتطلب في زنا المحارم، فيما يرى آخرون أنه احتكاك جنسي مع الأقارب أو الأب أو الأب البديل قبل سن 15 سنة.[4]

[1]– طه عبد العظيم حسين، سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 193.

[2]–محمد سيد فهمي، العنف الأسري، التحديات وآليات المعالجة، ، المكتب الجامعي الحديث ، ط 2 ، الإسكندرية، 2016، ص173.

[3]– طه عبد العظيم حسين، مرجع سابق، ص193.

[4]– محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص174

ويترتب عن الإساءة الجنسية ضد الأطفال عدة آثار فلا شك أن الأطفال المساء معاملتهم جنسيا يعانون كثيرا من المشكلات السلوكية والنفسية والانفعالية التي يتراوح مداها من المتوسط إلى الحاد سواء على المدى القصير أو الطويل، فهذه الإساءة بوجه عام تمثل صدمة للطفل وتتبدى آثارها في ظهور استجابات الخوف والإنسحاب والقلق والاكتئاب والغضب، والسلوك الجنسي غير الملائم، و إضطراب الهوية الجنسية واضطرابات النوم والأكل والكوابيس والتبول اللاإرادي، والشعور بالذنب والخزي وصعوبات في المدرسة والهروب منها والتسرب والهروب من المنزل والزواج المبكر بالإضافة إلى ذلك فإن هؤلاء الأطفال يعانون من الضيق والكرب و الانفعال والاختلال الوظيفي الجنسي، وضغوط ما بعد الصدمة والانحرافات المعرفية والصعوبات البيت الشخصية.[1]

المطلب الأول: الاعتداءات الجنسية المباشرة

هي حالات الاعتداء على النظام الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون، فالحياة الجنسية موضوع لتنظيم قانوني واجتماعي يتمثل في قيود مفروضة على الحرية الجنسية للأفراد، وخرق هذه القيود تقوم به في الحالات الخطيرة التي يعينها القانون في جرائم الاعتداء الجنسي، ويهدف هذا التنظيم إلى توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الاجتماعي، وإلى تفادي أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسية سبيلا إلى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وانحلال العائلة مما ينعكس في النهاية على المجتمع.[2]

[1]– طه عبد العظيم حسين، مرجع السابق، ص197

[2]– محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص85.

وينص قانون العقوبات الجزائري على هذه الجرائم الماسة بالعرض وانتهاك الآداب العامة في القسم السادس من الكتاب الثالث في المواد من 333 إلى341 [1].

ويضم القسم السابع الذي يحمل عنوان "**تحريض القصر على الفسق والدعارة** "المواد 342إلى 349"، وقد نصت هذه المواد على جرائم متعددة هي: الفعل الفاضح العلني وهتك العرض على القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة وهتك العرض بالقوة والاغتصاب والفسق والدعارة.[2]

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة الاغتصاب

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، وقد عبر عنه المشرع الجزائري بلفظ "**هتك العرض**" ويعد الاغتصاب أخطر جرائم الاعتداء على العرض وأبشعها، مما حذا بالمجتمع الدولي باعتبارها من جرائم الحرب الخطيرة التي تختص محكمة الجزاء الدولي بالنظر فيها[3]، ويدخل الاغتصاب في العنف الجنسي الذي يعرف بأنه إجبار المرأة على ممارسة جنسية ضد رغبتها ويشمل الاغتصاب حتى ولو كان في حالة الزواج[4]، ولكن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا خاصا لجريمة الاغتصاب وإنما قام باستخلاص التعريف من أحكام القضاء والتشريعات العربية بأنه: "**موافقة الأنثى بدون رضاها، سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة**"، وهذا ما جاء به القضاء الفرنسي أيضا في إصلاح قانون العقوبات سنة 1992 وتطوره بصدور قانون جديد حيث عرف اغتصاب الأطفال في نص المادتين 22و23 منه كالتالي،كل فعل

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص73.

[2]– محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص44

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 91

[4]– عيساوي فاطمة، جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2023، ص402.

إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته، ارتكب على ذات الغير بالضعف والإكراه والتهديد أو المبالغة.[1]

وعلة تجريم الاغتصاب ترجع إلى ما تنطوي عليه هذه الجريمة من اعتداء صارخ على الحرية الجنسية في أقصى صورها حيث تتم العلاقة الجنسية بالإكراه أو دون الرضا وما يترتب عليها من آثار ضارة وخطيرة تنال من الصحة البدنية والنفسية والعقلية، كما تنال من شرف الإنسان وسمعته[2]، ونبين فيما يلي أركان جريمة الاغتصاب **(أولا)** والجزاء المقرر لجريمة الاغتصاب **(ثانيا)**.

أولا: أركان جريمة اغتصاب الطفل

تتعدد الجرائم الجنسية التي يمكن أن ترتكب على الأشخاص الآخرين، ولا يمكن اعتبار كل جريمة جنسية جريمة اغتصاب إلا في حال توفر شروط حصرها شراح القانون بثلاث أركان، الفعل المادي والإكراه على الموافقة، والقصد الجنائي.[3]

1-الركن المادي: إتيان امرأة، أي مواقعتها جنسيا بإيلاج الجاني عضوه الذكري في فرج المرأة باعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة العمليات الجنسية العادية وهذا يدلنا على أن الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على أنثى فقط، ولا يعتبر اغتصاب الفعل الفاحش الذي يقع من ذكر على ذكر أو أنثى على أنثى بل قد يعد هتكا للعرض إذا حصل بغير رضا المجني عليه أو فعلا وقع علانية، أما إذا ارتكب الفعل برضاء من المجني عليه في غير علانية فلا جريمة فيه، ولا يعد اغتصابا إتيان المرأة

[1]- خيرة بن حمو، الاتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 12. 15 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2018 \ 2017 ، ص 75 .

[2]- علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، قانون العقوبات: القسم الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص467

[3]- نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص178

من الخلف، أو وضع الأصبع أو شيء آخر، غير عضو التذكير في فرج المرأة وإنما يعد هذا الفعل من قبيل هتك العرض، ولا تعد الموافقة اغتصابا إلا إذا كانت غير شرعية، فالزوج الذي يواقع زوجته كرها، لا يرتكب اغتصابا لأنه يملك إتيانها شرعا ولو بغير رضاها، وتتم عملية الاغتصاب بإيلاج العضو الذكري للجاني في فرج الأنثى المجنى عليها، فلا يشترط لإتمام الجريمة أن يشبع الجاني رغبته بإنزال المادة المنوية، ويتم الإيلاج بإدخال سواء كلي أو جزئي، أما إذا لم يحصل الإدخال لا تتم الجريمة وإنما قد يعد الفعل شروعا،إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته، كتمكن المجني عليه من مقاومته ومنعه من إتمام الجريمة.[1]

2-الإكراه على الموافقة: اقترح شراح القانون أنه هو الركن الثاني من أركان جريمة الاغتصاب وقسموه إلى إكراه مادي وإكراه معنوي.

2-1- الإكراه المادي: عرف القانون الإكراه المادي بأنه يشمل أفعال العنف التي ترتكب على جسم المرأة، وتستهدف إحباط المقاومة التي تعترض بها فعل الجاني، ويشمل كذلك العنف الذي يستهدف إرهاب المجني عليها إبتداء كي لا تبدي المقاومة. والأصل أن يتخذ العنف صورة الضرب أو الجرح لكنه قد يتخذ صورة فعل قسري يعدم أو يضعف القدرة على المقاومة، فيعد إكراها ماديا الإمساك بأعضاء المرأة التي قد تستعملها في المقاومة أو تقييدها بالحبال، وقد قيل إن من العسير تصور أن يرتكب الجاني في ذات الوقت فعلي العنف والوقاع موزعا جهوده بينهما، ولكن هذا الاعتراض في غير محله، فقد يصدر من شخص آخر يقدم معونته إلى الجاني، وقد تكون المجني عليها صغيرة السن أو ضعيفة أو مريضة، بحيث يكفي عنف قليل لإحباط مقاومتها وإرهابها، وقد يصدر العنف أولا فيكون من شأنه إعياء المجني عليها فتستسلم لرغبات الجاني وهي عاجزة عن أداء أي مقاومة، واشترط شراح القانون شرطين للتأكد من تعرض المجني

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص74-75

عليها للإكراه المادي، فالشرط الأول هو أن يقع الإكراه المادي على المجني عليها نفسها، فإذا وقع على خادمها أو أحد المقيمين معها فرضيت بعد ذلك بالفعل فلا يتوفر الإكراه المادي، ومن باب أولى لا يتوافر هذا الإكراه إذا حطم الجاني أشياء بالمكان أو قتل حيوانا لإرهاب المجني عليها، والشرط الثاني هو أن يكون الإكراه المادي مؤثرا في منع المقاومة، فالعبرة ليست بدرجة جسامة العنف وإنما بمبلغ أثره في إرادة المجني عليها، وهذه المسألة تقدرها محكمة الموضوع، أما إذا كانت مقاومة الأنثى نوعا من التمتع أو الحياء الطبيعي الذي يجعلها لا تستسلم إلا بعد النجاة من الرجل، فعندئذ لا يتوافر الإكراه المادي، وإذا اعتقد الجاني أن مقاومة المجني عليها غير جدية، فلا يتوفر في حقه القصد الجنائي.

2-2- الإكراه المعنوي: يتميز الإكراه المعنوي على الإكراه المادي بعدم توفر القوة، إلا أن النتيجة واحدة سواء كان الإكراه ماديا أو معنويا، وهو انعدام الرضاء عند المرأة واستسلامها للجاني تحت تأثير وخوف شديد، والإكراه المعنوي هو التهديد بشر، ويتعين أن يكون هذا الشر جسيما وحالا، وأن يربط الجاني بين نزوله ورفض الصلة الجنسية التي يريدها، والعبرة بتأثير التهديد على إرادة المجني عليها على نحو يثبت به أنها لم تتجه إلى قبول هذه الصلة، ويرتهن تحديد هذا التأثير بالظروف التي صدر فيها هذا التهديد، ومن ثم كان قاضي الموضوع هو المختص بتقديره، وسواء أن يهدد الشر بنفس المرأة أو مالها، وسواء في ذلك أن يهدد شخصا عزيزا عليها، كتهديدها بقتل ابنها إن لم تقبل الصلة، ويستوي في النهاية أن يكون موضوع التهديد فعلا إجراميا، وأن تنتفي عنه هذه الصفة وقد يكون أمرا مشروعا، كتهديد امرأة بالإبلاغ عن جريمة ارتكبها فعلا إن لم تقبل الصلة[1].

[1]- نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 178-179

3-الركن المعنوي (القصد الجنائي)

عرف شراح القانون القصد الجنائي بأنه: "**انصراف الإرادة إلى ارتكاب الفعل وعلمه بأنه يواقع المجني عليها بدون رضاها**"[1]، ويثبت القصد الجنائي لدى الجاني بعلمه وقت ارتكابه الفعل، واتجاه إرادته الحرة بأنه يواقع امرأة بدون رضاها موافقة غير مشروعة، والعنف والإكراه والتهديد ما هي إلا قرائن على توافر القصد الجنائي في أغلب الأحوال، ولكنه لا يتوافر القصد الجنائي في حق الجاني مع وجود المقاومة الأولية، وذلك عندما يعتقد الجاني أن المرأة لم تكن جادة في مقاومتها، بل كانت تقصد شيء آخر غير عدم الرضاء عن الفعل ذاته، كطلبها هدية أو مقابل، فإذا ثبت هذا وجبت التبرئة لانعدام القصد الجنائي للجاني، وتقديره ذلك متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وطالما أن القصد الجنائي قد ثبت عند الجاني فلا عبرة بالغاية، أو الدافع على الاغتصاب فقد تكون قضاء شهوة أو فض بكارة أو الانتقام، وإلى ما ذلك.[2]

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة اغتصاب الطفل

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة فجعلها السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات (المادة 01/336)، والسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا وقعت الجريمة ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر (المادة 02/336)، والسجن المؤبد في حال تطبيق المادة 337.[3]

[1]- نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 180-185

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص77

[3]- محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص138

وتشدد العقوبة في حالة إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية، ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد (المادة337)، أو في حالة استعانة الفاعل بشخص أو أكثر، ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد (م337).[1]

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة الفعل المخل بالحياء

لم يعرف المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء، على غرار باقي التشريعات الأخرى التي نهلت من نفس المنبع، وهو القانون الفرنسي[2]، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأن الفعل المخل بالحياء الذي يخدش من المجني عليه حياء العين أو الأذن ليس فعلا، أما بقية الأفعال العمدية المخلة بالحياء تستطيل إلى جسم المرء وعوراته، وتخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهي من قبيل هتك العرض، والغرض من تجريم هذه الأفعال الفاضحة بصفة عامة، هي حماية الناس من أن تقع أبصارهم لغير إرادتهم على أفعال منافية للآداب والسلوك العام المتعارف عليه، بمعنى آخر حماية شعور الجمهور من أن تجرحه رؤية بعض المناظر المغرية العارية، أو المظاهر الجنسية التي تقتضي الأخلاق العامة التستر عند إتيانها، ولا عبرة بعد ذلك بما إذا كان هذا الفعل في حد ذاته معاقب عليه من عدمه[3]، ومن خلال هذا سوف نتناول هذه الجريمة من بيان أركانها **(أولا)**، وتحديد الجزاء المقرر لها **(ثانيا)**.

أولا: أركان الجريمة: تشمل هذه الجريمة ركنين، ركن مادي وركن معنوي(القصد الجنائي).

1-**الركن المادي:** يجب أن يكون الفعل مرتكبا من طرف ذكر إنسان ضد أنثاه، أو العكس، أي من أنثى الإنسان ضد ذكره.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص: الجرائم ضد الاموال، بعض الجرائم الخاصة، ج1، ، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010، ص91.

[2]- المرجع نفسه، ص98

[3]- محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص165

كما يجب أن يكون هذا الفعل يخدش الحياء مهما كان نوعه، على أن يكون هناك اتصال جسدي، بالإضافة إلى أن يكون عمر الضحية أقل من 16 سنة وقت ارتكاب الفعل، سواء الضحية ذكرا أم أنثى، وفي حالة كون الجاني من أصول الضحية، فالقاصر يخضع للقواعد العامة، بمعنى آخر، ألا يتجاوز سن 19 سنة، سن البلوغ الكامل، إذ بعد هذا السن يصبح الإنسان راشدا جزائيا ومدنيا معا، إن المحكمة العليا أصدرت قرار هذا نصه، "**يسيئ تطبيق القانون الحكم الذي لم يذكر أن الضحية لم يكمل السادسة عشرة ملف رقم 87605، قرار 20/ 06/ 1989**"، شرط ألا يكون الضحية متزوجا، وإلا اعتبر أنه راشدا بالزواج فلا تقوم الجريمة بهذا الوصف، وإن كان من المفسرين من يعتبر أن القاصر يعد كذلك إن كان أقل من 18 سنة، أي الرشاد الجزائي. كما يجب أن يكون الفعل المرتكب بدون عنف، أي أن الضحية يرضخ للفعل بدون استعمال أي عنف لفظي أو مادي أو معنوي على القاصر، كأن يقبل فعل الجاني، وفي حالة توفر عنصر العنف، فالجريمة تأخذ وصفا آخر، وتعد جناية الفعل المخل بالحياء ضد قاصر بالعنف.

2-الركن المعنوي(القصد الجنائي): لا تقع إلا بتوفر الركن المعنوي، ويقصد به النية الإجرامية، أي القيام بالفعل عن وعي ومسؤولية[1]، كما يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته، فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضا، كما إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب، دون أن يقصد هذه الملامسة[2].

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الفعل المخل بالحياء ضد الطفل

يميز المشرع الجزائري من حيث الجزاء بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف، والمرتكب بدون عنف.

1-الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف: يعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف بعقوبات جنائية وهي السجن من 05 إلى 10 سنوات (المادة1/335).

[1]- بن وارث. م، المرجع السابق، ص142

[2]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص100

وتشدد العقوبات في ثلاث حالات:

-إذا كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز السادسة عشر سنة، ترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 2/335).

-إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية، أو كان موظفا أو من رجال الدين، ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد (المادة 337).

-إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر، ترفع كذلك العقوبة إلى السجن المؤبد(المادة337).

2- الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف: يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر ولو كان بدون عنف، ويميز من حيث الجزاء بين حالتين حسب سن المجني عليه:

2-1- إذا كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز سن 16 سنة: يعد هذا الفعل جنحة تعاقب عليها المادة 334-1 بالحبس من 05 إلى 10 سنوات، وترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة خلال توفر أحد الظروف الآتية:

-إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية.

-إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر (المادة337).

2-2- إذا كان المجني عليه قاصر تجاوز 16 سنة وكان الجاني من الأصول: يعد هذا الفعل جناية تعاقب عليها المادة 2/334 بالسجن من 05 إلى 10 سنوات (المادة 2/334). وتطبق العقوبات المذكورة على حد سواء على الفعل التام وعلى الفعل المشروع فيه.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 101-102

الفرع الثالث: حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي: يشكل التحرش الجنسي ضد الأطفال مشكلة كبيرة بالمجتمعات المدنية الحديثة، رغم أن الظاهرة قديمة ضاربة منذ الأزل، ولكنه يبقى مشكلة المجتمعات لتفاقمه الملحوظ وانتشاره الواسع، كما أنه مساس بالطفل الذي هو نصف الحاضر وكل المستقبل[1]، ويعرف الفقهاء التحرش الجنسي بالطفل بأنه: " **كل إثارة يتعرض لها الطفل عن عمد بتعريضه للمشاهد الفاضحة، أو الصور الجنسية العارية أو غير تلك من المثيرات، كتعمد ملامسة أعضاءه التناسلية أو حثه جنسيا، دون رغبة الطرف الآخر، ويشمل اللمس أو الكلام، أو المحادثات الهاتفية، أو المجاملات غير البريئة**"[2].

وعلى غرار التشريعات الأخرى، نص المشرع الجزائري هو كذلك على هذا الفعل وعاقب عليه بالمادة341مكرر ق ع، ولم يكن هذا الفعل مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقد جاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش الجنسي، واستجابة لطلب الجمعيات النسائية.[3] ومن خلال هذا سوف نتناول هذه الجريمة كالآتي: **أولا** أركان جريمة التحرش الجنسي بالطفل، **ثانيا:** إثبات الجريمة، **ثالثا:** الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي ضد الأطفال

1-الركن المادي: من خلال نص المادة 341 ونص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري، يشمل التحرش الجنسي العلاقة بين الرئيس ومرؤوسه، والأفعال التي تصدر من الآخر والتي تحدث في الأماكن العامة، وكذلك التحرش الجنسي الذي يحدث بين

[1]- البشير عبابسة، ربيعة خراب، "جهود حماية الطفل من التحرش الجنسي بين الواقع والمأمول"، مجلة العلوم والحقوق الإنسانية، المجلد 15، العدد 01 ،2022 ، ص303

[2]- حجار هاجر، وهاب شهر زاد، الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013\2014 ، ص17 .

[3]- بن شيخ الحسين، المرجع السابق، ص150.

الأقارب أو بين المحارم، وكذلك التحرش الجنسي الذي يمس ذوي الاحتياجات الخاصة والقصر أو شخصا مريضا أو كان عاجزا بدنيا، ومن خلال نص المادة 341 يتبين لنا وسائل التحرش الجنسي، والمتمثلة في الإكراه و إصدار الأوامر والتهديد وممارسة الضغوط.

-**إصدار الأوامر:** وهي الأوامر التي يصدرها الرئيس للمرؤوس، فيطلب منه بعض المطالب ذات طبيعة جنسية باستخدام نفوذه.

-**التهديد:** وهو التخويف والإرهاب من قبل المرؤوس بعقوبة تحل به، أو مصلحة ، فقد يكون التعدي شفويا أو حركيا أو عن طريق الإشارات.

-**الإكراه:** وقد يأتي هذا الفعل في نوعين، إما ماديا باستخدام القوة الجسدية أو استعمال السلاح، أو الإكراه المعنوي كإفشاء الأسرار.

ويتوفر الإكراه على ثلاث شروط، بحيث يجب أن يقع على الأشخاص أولا، ومن ثم أن يقع بقصد ممارسة أو تحقيق رغبات جنسية.

-**ممارسة الضغوط:** فالضغوط أشكال وأنواع وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة بقيام الفعل أو الامتناع عن القيام به.

ويرى المحامي مواس كمال، أن الغاية من استعمال وسائل الإكراه هذه، هو إجبار المجني عليه للاستجابة، ويقصد به تحمل المجني عليه للطلب وقبوله، والإجبار يفيد عدم الرضاء، فإن كان راضيا انعدمت الجريمة، كذلك الرغبات الجنسية للجاني، حيث يشترط القانون أن يكون الجاني هو المستفاد من عملية التحرش الجنسي، الذي يشمل التقبيل والملامسة والوطء الخ...، ومن ثم لا يسأل جزائيا من أجبر المجني عليه على الاستجابة لرغبات غيره الجنسية، ما لم يشكل جنحة تحريض قاصر على الفسق أو الدعارة أو فساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة 342من ق.ع.ج.[1]

[1]- فاطمة خوجة، "جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ، المجلد 08، العدد01 2022، ص 402.

2-الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا، بل لا يمكن تصورها بدون هذا القصد، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي، وهكذا قضي في فرنسا، بعدم قيام جريمة في حق مدير مؤسسة،إذ أبدى عاطفة حب اتجاه مستخدمة، كان قد أرسل لها عدة خطب وقصائد شعر لا تتضمن فحشا ولا هجرا، وكذا في حق من لمس يدي مستخدمته، أثناء استراحة لتناول القهوة وأعرب لها عن حبه وقدم لها هدية، عند عودته من السفر، وعرض عليها تقبيلها من فمها، وأقر لها بأنه يشتاق لها كلما غابت عن مكتبه، الأمر الذي أدى ببعض الفقهاء في فرنسا إلى القول أن مثل هذه الجريمة لا تطبق على مبادرات حب صادقة، وإذا كان القصد الجنائي منعدما في المثالين السابقين، فإن الجاني لم يلجأ فيهما أيضا لأساليب التهديد، أو الضغط أو الإكراه، أو إعطاء أمر، ومع ذلك فقد قضي بعدم قيام الجريمة، حتى وإن سلك الجاني سلوكا بذيئا ما دامت إرادة إساءة استعمال السلطة باستعمال التهديد أو الضغط أو الإكراه غير مثبتة.

واذا كان هذا القضاء يصلح مبدئيا الاقتضاء به في بلدنا، نظرا لاستلهام المشرع الجزائري مجمل أحكام المادة 341مكرر من المادة 33/222[1] من قانون العقوبات الفرنسي، فإنه لم يعد يصلح في فرنسا منذ تعديل نص المادة 33/222 حيث لم يعد يشترط النص الجديد علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه، كما لم يعد يشترط استعمال وسيلة معينة.

ثانيا: إشكالية إثبات الجريمة: يواجه إثبات جريمة التحرش عدة إشكاليات، وقد أبدى القضاء الفرنسي، تشددا في تقدير الدليل، إذ لا تكفي تصريحات المجني عليه لإقامة الدليل، إذا لم تكن هذه التصريحات مصحوبة بشهادة شهود تؤيدها معاينات موضوعية، وهكذا قضي بإدانة المدير العام لإحدى محطات الإذاعة، بجنحة التحرش الجنسي على

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

صحفية بناء على شهادة دقيقة ومفصلة لزميلتها في العمل، تعززها ترقية مهنية استثنائية للمجني عليها متبوعة بوقفها عن العمل وفصلها بغير مبرر.

ويتساءل بعض الفقهاء حول ما إذا كانت هذه الجريمة من جرائم الاعتياد، بدعوى أن المشرع استعمل مصطلح التحرش الذي ينطوي على فكرة التكرار والمعاودة، وأن مختلف أساليب إساءة استعمال السلطة (الأوامر والتهديد والإكراه والضغوط) قد صيغت في الجمع، كما يتجلى ذالك بأكثر وضوح في النسخة الفرنسية، من القانون الجزائري، غير أننا نميل إلى الاعتقاد أن نية المشرع هي ردع التحرش الجنسي، ولو تمثل في عمل منفرد.[1]

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة التحرش الجنسي ضد الأطفال

تعاقب المادة 341 مكرر على التحرشات الجنسية بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من **50 000 إلى 200 000.دج**، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

وعلاوة على العقوبة الأصلية سالفة الذكر، يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة في حالة الإدانة للجنحة التي سبق بيانها.[2]

المطلب الثاني: الاعتداءات الجنسية غير المباشرة: رغم تطور الدول وامتلاكها لمختلف الآليات الردعية وتشريعها لمختلف القوانين الساعية للقضاء على جرائم الاستغلال الجنسي ضد الأطفال، إلا أن هذا الأخير لا يعرف فرقا بين الدول النامية والدول المتقدمة والدول المتخلفة، حيث تشهد ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال انتشارا كبيرا في كافة أنحاء العالم، كما أنها أصبحت تأخذ اتجاهات مختلفة فأصبحت مرتبطة بالتجارة والسياحة وتكوين العصابات الإجرامية، مما تجعل من جرائم الاستغلال الجنسي

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص151،152

[2]– المرجع نفسه، ص152

للأطفال تجارة عابرة لحدود الدول، حيث يعتبر الطفل ضحية وفريسة سهلة للابتزاز والاستغلال والسيطرة عليه وإخضاعه للقيام بأفعال هذه الجرائم بالنسبة للجاني، ولكن هذا الأخير حظي بحماية قانونية، كون الطفل ضعيف ولا يمكنه التمييز بين الضار والنافع، فعملت مختلف التشريعات على حماية الطفل من مختلف جرائم هذا الاستغلال، كما أن المشرع الجزائري هو كذلك عمل من أجل التصدي لهذا، وتوفير الحماية الكاملة للطفل، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب، من خلال الفرع الأول **حماية الطفل من جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق**، والفرع الثاني **حماية الطفل من جريمة الاستغلال في المواد الإباحية.**[1]

الفرع الأول: جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق: تمثل جريمة تحريض القصر على الفسق و فساد الأخلاق صورة من صور الجريمة المستقلة، أي صورة للتحريض غير المتبوع بأثر، فيعاقب عليه القانون نظرا لخطورته البالغة على الحقوق التي يحميها القانون، بما في ذلك النظام الاجتماعي[2]. ويقصد بتحريض الطفل على الفسق وفساد الاخلاق "**كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد**"[3]، وبالرجوع إلى نص المادة 342 التي تنص على :" **كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الاخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية ، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 20.0000 إلى 100.000 دج** "، يتبين لنا أن الجريمة تستدعي ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: الجريمة مركبة من كلمتين أساسيتين هما التحريض والفسق.

---

[1]– عبد الله عبد الكريم علي، "الحماية القانونية لأطفال الاستغلال الجنسي" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 76، مصر 2020، ص332.

[2]–طارق سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط2، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2001، ص280.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص121

التحريض يتمثل في كل عمل من الأعمال الجنسية التي يقوم بها الشخص بهدف توجيه القاصر إلى الفساد الأخلاقي، أما **الفسق** ، وهو الفساد الأخلاقي في الميدان الجنسي.

الملاحظة الثانية: المجني عليه في الجريمة صنفان: قاصر دون 16 سنة من عمره، تقوم الجريمة في حق الجاني في هذا الصنف ولو بارتكابه فعلا واحدا من أفعال التحريض، هذا ما يستفاد من عبارة النص –بصفة عرضية–، وقاصر دون 19 سنة من عمره، بحيث لا تقوم الجريمة في حق الجاني في هذا الصنف إلا بالتكرار.

ويستفاد هذا الشرط من المادة 342 بصفة عكسية من عبارة –**بصفة عرضية**–، لأن ماهية غير عرضي فهو معتاد أو متكرر،[1] ومن خلال هذا سوف نوضح هذه الجريمة ونتناولها كالآتي أركان جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة ثم الجزاء المقرر لجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة.

أولا: أركان جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق

1–الركن الأول (الركن المادي) : لقيام الجريمة لا بد من قيام الجاني بفعل مادي، ولا يهم بعد ذلك، إن حصل من هذا الفعل فساد في أخلاق القاصر أو إقبال على الفسق، كما لا يهم إذا كان القاصر فاسد الأخلاق، ويحضر مشاهدة الفسق من قبل أو يتعاطى الدعارة، أما النصيحة المهمة والكلام البذيئ فلا يعتد بهما ما لم يقعا بمناسبة مشهد فسق.

أعمال التحريض كثيرة ومتنوعة منها، كما جاء في القضاء الفرنسي:

توفير محل بقصد الفسق والدعارة.

استقبال قصر في دور الدعارة، أو القيام بعلاقة جنسية أمام قاصر.

تنظيم سهرات مجونية يحضرها قصر سواء كمشاهدين أو كفاعلين.

[1]– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، دط ، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص203.

الركن الثاني (إشباع شهوة الغير): يشترط في الجاني أن يأتي فعله بقصد إشباع شهوة الغير.

كان هذا الشرط واردا حرفيا في المادة 334 ق ع ف قبل تعديلها بمقتضى الأمر رقم 58-1298 المؤرخ في 23-12-1958 هذا لا يعني أن المشرع الفرنسي كان يشترط قصدا خاصا إلى جانب القصد العام.[1]

الركن الثالث (القصد الجنائي): التحريض على الدعارة والفسق، جريمة عمدية يتحد ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي لدى المحرض بانصراف علمه وإرادته إلى كافة أركان الجريمة، يجب أن يعلم أولا من شأن تحريضه وتشجيعه ومساعدته للقاصر بأنه يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، فإن كان لا يعلم ذلك فالقصر غير متوافر بالنسبة إليه، ويجب أن يعلم كذلك أنه يحرض إنسانا ذكرا أم أنثى دون سن الحادية والعشرين سنة، أو السادسة عشر عاما، حسب نص المادة 342 من قانون العقوبات، ولا عبرة بالباعث أو الدافع على الجريمة أو غير ذلك.[2]

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق

عقوبة الجاني في المادة 342 هي: الحبس من 05 إلى 10 سنوات، والغرامة من 500 إلى 25000 دج (المادة 342ف1).

إلى جانب العقوبة الأصلية، يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 08، وأن يمنعه من الإقامة لمدة 05 سنوات على الأكثر (المادة 349).[3]

[1]–دردوس مكي ، مرجع سابق، ص 204

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص93

[3]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 205.

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة استغلال في المواد الاباحية : بالرجوع إلى أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال القصر في المواد الإباحية، الذي انضمت إليه الجزائر وصادقت عليه، نجده يعرف المواد الإباحية للأطفال في الفقرة ج من المادة 02 بأنها: "**تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو محاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال لإشباع الرغبة الجنسية أساسا**" ولم يضع المشرع الجزائري أي تعريف للمواد الإباحية، ويعد الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية للأطفال صورة من صور الاستغلال الجنسي الذي يتميز عن الاستغلال الجنسي للأطفال في الفسق والدعارة رغم أنهما كثيرا ما يتداخلان، فتقود إحداهما إلى الأخرى،[1] وسوف نتناول جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية كالآتي أولا **أركان جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية**، وثانيا **الجزاء المقرر لجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.**

أولا: أركان جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

1-الركن المادي: وهو الفعل المكون للجريمة في المادة 333 مكرر1، نجد أن المشرع حدد الأفعال المصنفة ضمن جرائم المواد الإباحية المرتبطة بالأطفال وتتمثل فيما يلي:

1-1- قيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو عرض صورة إباحية لطفل قاصر، وعرضها سواء عن طريق أقراص أو عبر شبكة الانترنت، أي إذا قام الجاني بتصوير الأطفال في وضعية جنسية وقام بعرضها عبر شبكة الانترنت، أو أرسل للطفل صورا إباحية لأشخاص آخرين عبر الوسائل والشبكات الإلكترونية. هذا ويستوي أن يكون تصوير الأطفال بأوضاع جنسية مخلة، قد وقع على أطفال حقيقيين أو على أطفال افتراضيين، أو ما يعرف بالصورة الزائفة، أي أن هذه الصور تكون عبارة عن مستخلص من أجزاء

[1]- عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في الجزائر، مجلة المفكر، عدد 13، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، ص419

عديدة لمجموعة من الصور، يتم تجميعها في صورة واحدة، الأمر الذي يشكل اعتداء على الطفولة واعتداء على ملكية الشخص لصورته.

1-2-قيام الجاني بإنتاج المواد الإباحية، وتشمل جميع الأعمال المؤدية إلى إنتاج محررات أو مطبوعات أو أفلام أو رسوم أو إعلانات ذات طبيعة جنسية.

1-3-حيازة المواد الإباحية، ويقصد بها السيطرة المادية على الشيء المخل بالحياء، سواء بصفته مالكا أو مستأجرا....وتتحقق الحيازة كأن يضبط في منزله المواد الإباحية مثلا في جهازه الإلكتروني، أو في موقعه الإلكتروني، أو صفحة التواصل الاجتماعي الخاصة به[1].

2-الركن المعنوي: تقتضي الجريمة في كل صورها توافر قصد جنائي عام وتتطلب علاوة على ذلك قصدا خاصا يتمثل في الاتجار و/أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرض عندما يتعلق الأمر بصور الصناعة والحيازة والاستيراد أو السعي في الاستيراد.[2]

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية: جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، كيفها المشرع الجزائري على أنها جنحة وجعل لمرتكبيها عقوبة 05 إلى 10 سنوات سجنا، مع غرامة مالية تتراوح من 500 ألف إلى100 ألف دج (المادة333).[3]

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحالة العائلية للطفل

تعتبر الاعتداءات المعنوية ضد الأطفال من أخطر أنواع العنف على الإطلاق، كونها تمس بمعنويات الطفل، الذي يعتبر الركيزة الأساسية للأسرة والمجتمع، ورغم أن

[1]- بن تركية نصيرة، "استغلال الطفل في المواد الإباحية ما بين الحظر الدولي والتجريم الوطني"،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 4 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ،2017، ص 254 .

[2]- احسن بوسقيعة :المرجع السابق،ص110.

[3]- بن تركية ،المرجع نفسه، ص 254.

الشريعة الإسلامية ومختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الوضعية، أوجبت معاملة الطفل معاملة حسنة وعدم إهماله والحرص على نفسيته، مع القيام بكافة الالتزامات التي تم فرضها على عاتق الوالدين نحو أبنائهم، سواء داخل الأسرة أو خارجها، إلا أن هذا الأخير أصبح يشكل مصدر إزعاج وخوف لدى الطفل، وهذا ما جعل مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري، الذي عمل على توفير الحماية الكافية للطفل من مختلف الجرائم المعنوية ضد الأطفال من جهة، ورغبته في الحفاظ على كيان الأسرة من جهة أخرى. وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث، من خلال تناولنا الحماية الجنائية لنسب الطفل ورعايته ، كمطلب أول، وحماية الطفل من جرائم عدم التسليم كمطلب ثان.[1]

المطلب الأول: الحماية الجنائية لنسب الطفل ورعايته

إن الطفل باعتباره الوحدة الأساسية لبناء المجتمع عامة وحجر الأساس لقيام الأسرة خاصة، مما يلزم توفير الحماية سواء على المستويات الدولية أو الوطنية لمختلف الانتهاكات التي تمس بكيانه المعنوي، من بينها هذه الانتهاكات المتعلقة بالحالة المدنية، وأن مجيء الطفل إلى الحياة ليس باختياره ورغبته، وإنما برغبة والديه، حيث يعتبر الطفل مصدر سعادة الوالدين وفرحهما وكل من يحيط به، ولكن غالبا ما يصطدم الأطفال برفضهم وعدم الاعتراف بهم، مما يجعلهم يتعرضون لمختلف الجرائم الهادفة للتخلص منهم، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال الأخذ بجريمة عدم التصريح بالطفل كفرع أول، وجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل كفرع ثان.[2]

---

[1]– أمنة تازري ، "العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة صوت القانون ، مجلد 6 عدد 1 ،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص63-72

[2]– بن الطيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة أحمد دراية، مجلد 3، عدد 2 ، ادرار، الجزائر، 2019، ص183.

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالطفل

تعاقب المادة 3/442 ق ع، كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 الى 1000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين، ويشكل هذا الفعل مخالفة[1]، من خلال هذا نتناول هذه الجريمة ، ببيان أركان الجريمة أولا، ومن ثم بيان الجزاء المقرر لها ثالثا.

الأشخاص الآخرون: ويفهم من العبارة الأشخاص الذين حضروا الولادة، فهم ملزمون

أولا: أركان الجريمة

1- الركن المادي: يتمثل الركن المادي من امتناع أو إغفال، يتمثل في عدم التصريح بالميلاد خلال 05 أيام من الولادة (الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19).

غير أن الجريمة لا تقوم إذا لم يتضمن التصريح أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الحالة المدنية (الأمر رقم 20-70 المؤرخ في 1970/02/19) كهوية الأم.

2-القصد الجنائي: وهو غير مطلوب في هذه الجريمة لأنه يتعلق الأمر بمخالفة بسيطة.[2]

ثانيا: الجزاء المقرر للجريمة : الجريمة هي مخالفة من الفئة الأولى، وعقوبتها هي الحبس من عشرة أيام إلى شهرين والغرامة من 100 إلى 1000 دج (المادة 3/442) لكن في حالة العود ترفع عقوبة الحبس إلى 04 أشهر وعقوبة الغرامة إلى 2000 دج (المادة 445 وقد عدلت بمقتضى القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13- 02- 1982).

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص165

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ص 165 - 166

تطبق نفس العقوبة على من يجد طفلا حديث العهد بالولادة، ولا يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية، كما يوجب ذلك القانون (المادة 3/442).

ملاحظة: القانون المنوه به هو الأمر 70-20 المؤرخ في 19/ 02/ 1970 المنظم للحالة المدنية، أن المادة 67 ف1 تلزم كل شخص يعثر على طفل حديث العهد بالولادة، أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية المختص محليا، كما تلزمه بتسليم كل الملابس والأشياء الأخرى التي يكون قد وجدها معه، إلا أنه إذا كان في نية هذا الشخص التكفل به، فلا يلزم برد الملابس والأشياء التي وجدها معه، غير أنه يبقى مطالبا بالتصريح به أمام مصلحة الحالة المدنية للبلدية التي وجد بها، ويلاحظ أن المشرع لم يقيد عدم التصرييح به أمام مصلحة الحالة المدنية للبلدية التي وجد بها. ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيد عدم التصريح بأي أجل.[1]

الفرع الثاني :حماية الطفل من جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 321ق ع، وستناول هاته الجريمة من خلال تبيان صور الجريمة أولا ثم الجزاء المقرر لها ثانيا .

أولا: صور جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

تتمثل في الصور التالية :

1-**إخفاء نسب طفل حي:** يتعلق الأمر بطفل ويقصد به القاصر غير المميز أي الذي لم يبلغ السادسة عشر (المادة 42 من القانون المدني).

يتكون هذا الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 321 من أربعة أركان وهي:

1-1-**الركن مادي:** يأخذ أربعة أشكال وهي :

[1]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص ص 140 - 141.

- **نقل الطفل :** ويتحقق بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به و نقله إلى مكان آخر، وقد يشكل هذا الفعل أيضا الجنحة المنصوص عليها في المادة 326 قع الآتي تحليلها.

- **إخفاء طفل:** وفي هذه الصورة يقوم الشخص بخطف الطفل ويتولى غيره تخبئة الطفل وحجبه وتربيته خفية أو سرا في ظروف يستعصى معها إثبات الحالة المدنية للطفل.

- **استبدال طفل بطفل آخر:** ويتمثل في إحلال طفل بعدما وضعته أمه محل طفل وضعته امرأة أخرى حتى لا يأخذ نسبه الأصلي.

- تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع وذالك بغية نسبه لهذه الأخيرة.

1-2- إثبات أن الوالدة وضعت حملها، وأن الطفل ولد حيا وأنه لم يسلم إلى من له الحق في المطالبة به.

1-3- يجب أن يكون هذا العمل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر ، أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته، فالأمر يتعلق هنا بإخفاء النسب ومن ثم فالجريمة تتعلق بشخصية الطفل، وبناءا على ذالك لا تقوم جريمة إخفاء نسب طفل حي في حالة التصريح لكاتب الحالة المدنية بنسب طفل خيالي لامرأة او نسبة طفل غير شرعي إلى زوجين.

كما لا تقوم الجريمة في حالة نقل طفل أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر إذا احتفظ الطفل بنسبه ،أي بشخصيته الحقيقية ففي مثل هاته الحالة يمكن تطبيق نص المادة 326 ق ع على الجاني أو نص المادة 269 ق ع[1] إذا عرضت صحة الطفل للخطر .

1-4- يجب أن يكون الطفل قد ولد حيا وقابلا للحياة لأن الجريمة يكمن أثرها في تعريض الحالة المدنية للطفل للخطر ،وعلى النيابة العامة يقع عبئ إثبات أن الطفل ولد حيا.

2- عدم تسليم جثة الطفل: وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 ق ع و يتعلق الأمر هنا بطفل لم يلد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا.

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

لا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما على الأقل أو ستة أشهر، و إلا كان الفعل إجهاضا ، يجب أن لا يكون الطفل قد ولد حيا ومن ثم يجب أن يكون ولد ميتا أو لم يثبت له أنه ولد حيا .والأمر هنا يتعلق بحماية نسب طفل وإنما يتعلق بشخصية الطفل.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

تختلف العقوبة باختلاف الصورة التي تظهر بها الجريمة وهي إما أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، تكون جناية في حالة إخفاء نسب طفل حي ،وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3214 ق ع ،وعقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات ،وتتحول الجريمة إلى جنحة في صورة تقديم طفل على أنه ولد امرأة لم تضع حملا وذالك في حالة ما اذا ارتكبت الجريمة بعد تسليم اختياري أو إهمال من طرف والدي الطفل ،وتكون العقوبة في هاته الحالة من شهرين إلى 05 سنوات ،(الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 321).

تكون جنحة أو مخالفة في حالة عدم تسليم جثة الطفل، وذالك على النحو الاتي :

تكون جنحة إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا ،وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 ق ع ،وعقوبتها الحبس من شهرين الى 05 سنوات.

تكون مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 ق ع ،وعقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين.[1]

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم عدم التسليم

يعد الأطفال ثروة الأمم، وصانعي مستقبلها، كونهم ركيزة المجتمع فهم رجال وأمهات الغد، كما أنهم الأمل الذي تتطلع إليه الأمم في تحقيق ما تسعى إليه من

[1]– أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ص 166–169

الأهداف العظمى في المستقبل، فرعايتهم والمحافظة عليهم ضمان أكيد لقيام هذه المجتمعات على أكمل وجه.

إن المشرع الجزائري قد ألزم الوالدين بالطفل مجتمعين أو منفردين، بواجب رعاية الأطفال وحمايتهم من كل ضرر، ومقابل هذا الالتزام، أقر المشرع الجزائري حقوق للطفل من شأنها أن تكفل تمتعه بالرعاية من مختلف الجرائم المتعلقة برعاية الطفل، لكن الطفل كثيرا ما يقع ضحية هذه الجرائم، بسبب تهرب أو تملص أحد الوالدين أو كلاهما من واجب الرعاية بالطفل، الذي ينتج عنه تعرض الطفل للإهمال المعنوي، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل، ليتصدى لمختلف هذه الجرائم، وليكون الطفل هو كذلك قد حظي بحماية لهذا،[1] وبما أن رعاية الطفل تقتضي احترام حق من تهم المطالبة برعايته أو بحضانته أو أمنه، وبالمقابل تستلزم معاقبة عدم تسليمه لمن له الحق فيه قانونا **(الفرع الأول)** أو تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية **(الفرع الثاني)**، أو عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي **(الفرع الثالث)**.[2]

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة عدم تسليم الطفل تحت رعاية الغير

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري[3]، حيث تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم الماسة بنظام الأسرة، فهي تتمثل في امتناع الشخص تحت رعايتهم إلى الأشخاص الذين لهم السلطة عليه، كأصوله عن تسليم الطفل الذي وضع الراعيين أو الذين يتولون رعايته، باعتبار يملكون حق المطالبة به،

[1]– عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017–2018، ص.167

[2]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 147.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180

وهو ما بينه المشرع الجزائري من خلال المادة السالفة الذكر[1]، وهذا ما سوف نتناوله كالآتي:

أولا: أركان الجريمة.

ثانيا: الجزاء المقرر.

أولا: أركان جريمة عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير

تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

1-يجب ان يكون الطفل قد وكل إلى الغير، كأن يوكل إلى مربية أو مرضعة أوإلى مدرسة داخلية أو حضانة، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين حتى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلة، والأصل أن لا يتجاوز سن الطفل 07 سنوات، كما يتبين ذلك من نص المادة 3/442 وإن كانت الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون المدني تبعث على الاعتقاد أن السن مطلوبة هي أقل من 16 سنة.

2-يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به، أي ألشخص الذي يتمتع بحق الحضانة (الأب، الأم، أو الوصي) بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة.

3-يجب قيام عدم تسليم الطفل سواء امتنع من أو كل له عن رده أو امتنع عن تعيين مكان تواجده.[2]

4-**القصد الجنائي**: الجريمة قصدية وتستلزم إذن توافر النية الإجرامية لدى الجاني، فإذا تعذر التسليم لسبب إهمال من وكل إليه الطفل كأن يترك باب داره مفتوحا فيخرج فيخرج الطفل ويختفي عن رقابته فلا شيء عليه.

[1] - https://.tribunaldz.com./forum/t4468 تمت الزيارة بتاريخ 5-6-2024 على الساعة 13:25 في الموقع

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص180

ثانيا: الجزاء المقرر للجريمة : يعاقب الجاني في جريمة المادة 327 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.[1]

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة تقديمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي لا مثيل لها في أغلب التشريعات العربية، وهي من صور الحماية الجنائية للقصر في مجال الرعاية الاجتماعية، وقد نص المشرع الجزائري عليها في المادة 442 ف 3 من ق ع الجزائري. ويعرف الملجأ بأنه مركز تضعه الدولة المنشأة البديلة التي توفر للطفل الرعاية التي يحتاج إليها بهدف تحقيق تنشئة سليمة، أما المؤسسات الخيرية هي تلك المنظمات القائمة بالأعمال التي تهدف إلى تحقيق الخير للإنسانية من خلال مجموعة من الأنشطة المنظمة بما فيها استقبال الأطفال اليتامى أو عديمي النسب فيودع بها الطفل مجهول النسب أو اللقيط أو اليتيم أو غيره من لم تمكنه الظروف من العيش داخل أسرته الطبيعية، ويقوم بتقديم العناية الكاملة، فيتكفل بتربية الطفل منذ دخوله المؤسسة حتى سن 27 أو بلوغ سن الزواج بالنسبة للفتاة أو الشاب.

ومن خلال هذا نتناول هذه الجريمة ببيان أركانها أولا ومن ثم الجزاء المقرر ثانيا.

أولا: أركان الجريمة: تقوم جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية على ركنين: الأول مادي والثاني معنوي.[2]

1- الركن المادي: يجب أن يتعلق الأمر بطفل لا يتجاوز سن السابعة من عمره، كما يجب أن يكون الجاني شخصا مكلفا أو ملزما بتقديم الطعام للطفل مجانا وبرعايته، وقد يجد هذا الالتزام مصدره في علاقة الرحم كالجد والجدة والأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة...أو في عقد شرعي كما في حالة الكفالة (المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري).

[1]- دردو سمكي، المرجع السابق، ص 148

[2] - https://.tribunaldz.com./forum/t4468

أما الآباء والأمهات فلا تقوم هذه الجريمة في حقهما إذ لا يمكن الحديث بشأنهم عن استلام طفل لرعايته، كما لا تقوم في حق من هو غير مكلف أو غير ملزم برعاية الطفل، ومن ثم لا يمكن مساءلة من وجد طفلا فقدمه إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية.[1]

2- الركن المعنوي: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية هي جريمة عمدية، بحيث تنصرف إرادة الجاني متولي رعاية الطفل إلى تسليمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية، للتنصل من الالتزامات الملقاة على عاتقه من رعاية وإطعام الطفل الموضوع تحت رعايته.

تتطلب الجريمة قصدا عاما، وإن كان الوصف الجزائي لها مخالفة وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى تقدم الطفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية بعد أن سلم له قصد رعايته.[2]

ثانيا: الجزاء المقرر للجريمة : هي مخالفة عقوبتها الحبس من من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم طفل تكون مخالفة لحكم قضائي

أقرت الشريعة الإسلامية الحضانة كحق من حقوق الأبناء قبل الرشد وفي خالة الطلاق، أو وفاة أحد الوالدين، وجاءت الشريعة الإسلامية بهذا نظرا لما فيها من حماية للطفل ورعاية له سواء كانت مادية أو معنوية بحسن التربية والتعليم وتوفير الوسائل العيش الكريمة له[4]. وتعرف الحضانة بأنها ولاية تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع شؤونه حتى سن معينة[5]. ونظرا لأهميتها في رعاية الطفل وتربيته، جاء المشرع الجزائري

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص182.

[2] - https://.tribunaldz.com./forum/t4468

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص182.

[4]- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل قي القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص100.

[5]- محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 353.

بنص المادة 328 التي هي نقلا للمادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي، وجريمة المادة 328 تتعلق هنا أيضا بطفل تحت الرعاية وكلت رعايته إلى أحد الوالدين بمقتضى حكم قضائي فهي إذن ليست رعاية أصلية بمفهوم الحضانة وإنما هي رعاية قضائية يقررها القاضي، لأن السلطة الأبوية بين الزوجين اختلت[1]، ولقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر شروط أولية **(أولا)** بالإضافة إلى أركان الجريمة **(ثانيا)**، ثم بيان الجزاء المقرر لها **(ثالثا)**.

أولا: الشروط الأولية

1-**القاصر:** لا يتعلق الأمر هنا بالطفل الذي لم يبلغ هنا سن السابعة، كما في الجريمة السابقة وإنما يتعلق الأمر بالقاصر، وهنا يثار التساؤل حول معنى القاصر، الأصل كما يتبين ذلك من القانون المدني أن القاصر هو من يبلغ سن الرشد المحددة في الفقرة الثانية، من المادة 40 ق م ب 19 سنة.

ولكن ما دام الأمر يتعلق بالحضانة، فالمرجع يكون لقانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر استنادا إلى انقضاء مدة الحضانة.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، وتحديدا إلى نص المادة 65 منه، تقتضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة، كحد أقصى، وببلوغ الأنثى سن الزواج أي 19 سنة (المادة 07 قانون الأسرة).

وبناء على ما سبق يمكن القول أن القاصر الذي يقصده المشرع الجزائري هنا هو من بلغ سن 16 بالنسبة للذكور، وسن 19 عشر للإناث.

2-**حكم قضائي:** قد يكون حكما مؤقتا أو نهائيا، لكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وهكذا قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة، لكون حكم القاضي بإسناد حضانة الوالدين لأمهما غير مشمول

[1]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 148-149.

بالنفاذ المعجل وغير نهائي كونه محل استئناف، وقد يكون الحكم صدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة فقط، سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا.

3-**الحضانة:** تأخذ هذه العبارة مدلولا واسعا يتسع ليشمل حق الزيارة، ومن ثم يطبق حكم المادة 328 حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة.

ثانيا: أركان الجريمة

1-الركن المادي: عدم التسليم

أوضحت المادة 328 أن هذه الجريمة تقوم حتى ولة وقعت بغير تحايل ولا عنف[1].

عدم التسليم هو الركن المادي للجريمة ويتفرع إلى 03 عناصر: تقوم الجريمة في حق من يمتنع عن تسليم الطفل القاصر إلى من له الحق في حضانته بمقتضى حكم قضائي نهائي نافذ، وتقوم أيضا في حق من يختطفه ممن وكلت إليه حضانته كما تقوم أخيرا في حق من يبعده عن الأماكن التي وضعه فيها حاضنه وسواء وقع الخطف والإبعاد من الشخص نفسه، أو ممن حمله غيره على ذلك، وسواء وقع الخطف، والإبعاد بالعنف أو التحايل، أو بغير ذلك.

يتم التسليم في المكان الذي يعينه الفاصل في الحضانة والزيارة فإن لم يحدده الحكم ففي مقر الشخص الذي له الحق في المطالبة بالطفل. ويترتب على ذلك أن المحاكم الجزائرية غير مختصة في حالة انتهاك حق زيارة إذا كان من اللازم أن ينفذ خارج الوطن.

وردت في المادة 328 كلمتان هما، **الخطف والإبعاد** فلا بد من تحديد مدلولهما.

الخطف: يتحقق عندما يأخذ شخص الطفل ممن وكلت اليه حضانته أو من المكان الذي وضعه فيه.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183

الإبعاد: يتحقق عندما ينتقل من له حق الحضانة الطفل المحضون إلى مكان آخر ليحجزه فيه.[1]

2-**الركن المعنوي:** تقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم، وهذا ما يميزها عن جريمة المادة 326 ق ع ج.

وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات، فكثيرا ما يتمسك من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عتاد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه.

وإن كنا نجهل موقف القضاء الجزائري من المسألة نظرا لعدم عثورنا على قرارات في هذا الشأن فإن القضاء الفرنسي قد استقر على رفض هذه الحجة مبررا أو عذرا قانونيا.

وهكذا قضي بقيام الجريمة في حق الأم الحاضنة التي لم تستعمل نفوذها على أطفالها لحملهم على قبول الزيارة لوالدهم تنفيذا لحكم قضائي يقضي له بحق الزيارة.

كما قضي بقيام الجريمة في حق الوالدة المطلقة التي استفادت من حق الزيارة، والتي امتنعت بعد أن أقام ولدها في بيتها، عن إلزامه بالعودة إلى مسكن والده.

وقضي بأن مقاومة القاصر ونفوره من الشخص الذي له الحق في المطالة به لا يشكلان فعلا مبررا ولا عذرا قانونيا، ومع ذلك كثيرا ما يأخذ القضاة بهذا الظرف لتخفيف العقوبة.

ومن جهة أخرى يميز القضاء عادة بين الحالة التي يكون في الطفل في حضانة الجاني والحالة التي يكون فيها في غير حضانته.

ففي الحالة الأولى، قضي بأنه يتعين على الحاضن أن يستعمل سلطته على الطفل للحصول منه على احترتم الرغبة الشرعية لصاحب حق الزيارة، في حين يكون

[1]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 151.

هذا الالتزام أقل شدة في الحالة الثانية. وعموما يدان الجاني سواء لجأ إلى إكراه الطفل على البقاء معه أو لم يستعمل سلطته على الطفل لإرغامه على الاستجابة لما قضي به.

ثالثا: الجزاء المقرر للجريمة : جاءت المادة 329 مكرر المستحدثة، إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 بأحكام جديدة تخص شروط المتابعة وانقضاء الدعوى العمومية.

لا يمكن مباشرة المتابعة من أجل جنحة المنصوص عليها في المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة.

يتم تسليم القاصر بوجه عام في مسكن الشخص الذي من حقه المطالبة به أو في المكان المحدد في الحكم، وعليه قضي في فرنسا بأن هذا المكان هو مكان ارتكاب الجريمة.

الجزاء: تعاقب المادة **328** على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح، وتصل عقوبة الحبس إلى 03 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني، وقضي في فرنسا بأن الأب الذي شجع ابنه المتزوج على عدم تسليم ولده لأمه، واعترض معه للمحضر ودفع ثمن سفر الولد إلى الخارج، يعد شريكا.[1]

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص184_187

الخاتمـــــــــة

من خلال دراستنا لموضوع " **الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري** " ، يمكننا القول أن الطفل قد لقي اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري في حمايته من مختلف الإعتداءات الجسدية والمعنوية ، وذالك من خلال سنه لترسانة من النصوص القانونية ضمنها قانون العقوبات ، الذي عمل من خلالها على تجريم كل الأفعال التي تشكل اعتداءا على الأطفال ، وفرض عقوبات على مرتكبي هاته الأفعال ، فضلا عن تشديد هاته العقوبات في بعض الحالات.

إن المشرع الجزائري ومن خلال سنه لقانون العقوبات، وتجريمه لكل الأفعال التي تشكل اعتداءا حياة الطفل وفرضه لمختلف العقوبات الأصلية والتكميلية ، يمكننا القول أنه قد وفق في حمايته للطفل ، ولكن رغم هذا لا يزال يعتريه بعض النقائص .

أخيرا كان لابد من تسجيل أهم النتائج المتوصل إليها فضلا عن طرح بعض الاقتراحات ، علها تساعد أهل الاختصاص في تدعيم النقص و كذا الثغرات التي تعتري التشريع العقابي الجزائري .

أولا / النتائج

- تتخذ الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات 03 صور هي الحماية الجسدية ، الحماية الجنسية ، الحماية المعنوبة.
- تتمثل الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات في تجريم لكل الأفعال التي تشكل اعتداءا على الطفل، إضافة إلى فرضه لجزاءات مقابل ذلك .
- لم يحدد المشرع الجزائري الفترة التي يعتبر فيها الطفل حديث العهد بالولادة ،على غرار المشرع الفرنسي الذي حدد فترتها ب07 أيام (أسبوع واحد).
- رصد المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل لمسنا ذلك في الجرائم التي تمس بسلامته الجسدية و الجرائم التي تمس بحياته الخاصة .

ثانيا / الإقتراحات :

- تفعيل عقوبة الإعدام في حق قاتلي الأطفال أو مختطفيهم.
- يجب على المشرع الجزائري أن يجعل من جريمة قتل الأطفال جريمة خاصة، لأنه لم ينص على جريمة قتل الأطفال ، وإنما تحدث عن جريمة القتل بصفة عامة.
- التوعية بضرورة حماية الطفل داخل و خارج أسرته ، فضلا عن الآثار الخطيرة التي تسببها الاعتداءات المعنوية ضد الأطفال .

قائمة المصادر و المراجع

أولا / قائمة المصادر

أ- القران الكريم

ب- النصوص القانونية

1- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 .

2-النصوص التشريعية

2-1 – القوانين

- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

2-2- الأوامر

- الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 20-03 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 ، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها .

ثانيا / قائمة المراجع

أ –باللغة العربية

1–الكتب

- إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.
- القاطرجي نهى، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، الجرائم ضد الاشخاص: الجرائم ضد الاموال، بعض الجرائم الخاصة، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010.
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012–2013.
- بوضياف عادل ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2013.
- بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص،الأموال،أعمال تطبيقية،ط6، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2009.
- بن وارث م. ،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،القسم الخاص،ط4،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2009
- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دط، د د ن، قسنطينة، الجزائر، 2007.
- سرور طارق ، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط2، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2001

- صقر نبيل ، الوسيط في جرائم الأشخاص، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
- طه عبد العظيم حسين، سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007
- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الثالث، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010
- عصام كمال أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2012
- علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، قانون العقوبات: القسم الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء الإنسان والمال، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983.
- مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ الغير عمدي، المسؤولية الجنائية ورقابة النقض، د ط، الناشر التركي للكمبيوتر وطباعة الأوسفت، مصر، 2000.
- محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002 .
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- محمد سيد فهمي، العنف الأسري، التحديات وآليات المعالجة، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016.

- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، المكتبة القانونية ناشرون وموزعون، العراق، د س ن
- نمور محمد السعيد ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع، مصر، 2002.
- نجيمي جمال ، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الانسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة، الجزائر، 2016
- وزاني آمنة ، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2019.

2-الأطروحات

- مباركة عمامرة ، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017-2018.
- لينة بوزيتونة،الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021-2022 .
- هديات حماس ، الحماية الجنائية للطفل الضحية –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان . السنة الجامعية 2014-2015.

3- مذكرات الماستر

- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011.

- خيرة بن حمو، الاتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 12. 15 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2018 \ 2017 .
- بوستة وردة ،مقداد زينب،الحماية الجنائية للطفل(دراسة حول الطفل المتروك)،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أو الحاج ،البويرة ،الجزائر،2019.
- حجار هاجر، وهاب شهر زاد، الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014\2013

4-المقالات العلمية

- أمنة تازري ، "العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة صوت القانون ، مجلد 6 عدد 1 ،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019.
- بن الطيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة أحمد دراية، مجلد 3، عدد 2 ، ادرار، 2019.
- البشير عبابسة، ربيعة خراب، "جهود حماية الطفل من التحرش الجنسي بين الواقع والمأمول" ، مجلة العلوم والحقوق الإنسانية، المجلد 15، العدد 01 ، 2022 .
- عبد الله عبد الكريم علي، "الحماية القانونية لأطفال الاستغلال الجنسي" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 76، مصر 2020.
- عثمان طارق، "حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في الجزائر"، مجلة المفكر، عدد 13، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس.
- عيساوي فاطمة، جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2023

- فاطمة خوجة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 08، العدد01 2022.
- لريد محمد أحمد، " الوسيلة المستعملة وأثرها في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي الجنائي" ، مجلة الحضارة الإسلامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ، 2015
- بن تركية نصيرة، "استغلال الطفل في المواد الإباحية ما بين الحظر الدولي والتجريم الوطني"،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 4 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ،2017 .
- قزولي عبد الرحيم، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2017 .

5-المواقع الالكترونية :

https://.tribunaldz.com./forum/t4468

ب-باللغة الأجنبية :

Philip conte , droit pénal spécial , 6eme édition , lexis nexis, France , 2019

الفهـــــــــرس

الموضـــوعـــــــات	الصفحة
قائمة المختصرات	
مقدمـــــة	أ...د
تشكرات	
إهـــــداء	
الفصل الأول : الحماية الجزائية للكيان المادي للطفل	**08**
المبحث الأول : الحماية الجزائية من العنف الواقع على حياة الطفل	**10**
المطلب الأول : **الحماية من الجرائم التي تشكل خطرا الموت على الطفل**	**10**
الفرع الأول : جريمة التسميم	**11**
أولا : أركان جريمة التسميم	**11**
ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة التسميم	**13**
الفرع الثاني : جريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بالصحة	**13**
أولا : أركان جريمة إعطاء الطفل مواد ضارة بالصحة	**13**
ثانيا : الجزاء المقرر لإعطاء الطفل مواد ضارة بالصحة	**18**
المطلب الثاني : **الحماية من الجرائم المميتة للطفل**	**21**
الفرع الأول : جريمة القتل العمد للطفل	**21**
أولا : أركان جريمة القتل العمد للطفل	**21**
ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة القتل العمد للطفل	**24**
الفرع الثاني : جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة	**24**
أولا : أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة	**24**
ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة	**26**
المبحث الثاني : الحماية الجزائية من العنف الواقع على السلامة الجسدية للطفل	**28**
المطلب الأول : الجرائم التي تعرض السلامة الجسدية للطفل للخطر	**28**
الفرع الأول : جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر	**28**

أولا : أركان جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر	**28**
ثانيا : الجزاء المقرر للجريمة	**30**
الفرع الثاني : جريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء	**30**
أولا : أركان جريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء	**30**
ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة تجنيد طفل في عصابات الأحياء	**32**
المطلب الثاني : **الجرائم التي تمس بالحرية الفردية للطفل**	**32**
الفرع الأول : جريمة خطف طفل	**32**
أولا : أركان جريمة خطف طفل	**32**
ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة خطف طفل	**35**
الفرع الثاني : **حماية الطفل من جريمة التهديد بشرط أو أمر**	**35**
الفصل الثاني : الحماية الجزائية للكيان المعنوي للطفل	**36**
المبحث الأول : الحماية الجنائية لعرض الطفل و أخلاقه	**38**
المطلب الأول : الاعتداءات الجنسية المباشرة	**39**
الفرع الأول :حماية الطفل من جريمة الاغتصاب	**40**
أولا : أركان جريمة إغتضاب الطفل	**41**
ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة اغتضاب طفل	**44**
الفرع الثاني :حماية الطفل من جريمة الفعل المخل بالحياء	**45**
أولا : أركان الجريمة	**45**
ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة الفعل المخل بالحياء ضد الطفل	**46**
الفرع الثالث : حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي	**48**
أولا : أركان جريمة التحرش الجنسي ضد الأطفال	**48**
ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة التحرش الجنسي ضد الأطفال	**51**
المطلب الثاني :الاعتداءات الجنسية غير المباشرة	**51**
الفرع الأول : جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق	**52**

أولا : أركان جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق	**53**
ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق	**54**
الفرع الثاني : حماية الطفل من جريمة استغلال في المواد الاباحية	**55**
أولا : أركان جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية	**55**
ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية	**56**
المبحث الثاني : الحماية الجنائية للحالة العائلية للطفل	**56**
المطلب الأول : الحماية الجنائية لنسب الطفل ورعايته	**57**
الفرع الأول :جريمة عدم التصريح بالطفل	**58**
أولا : أركان الجريمة	**58**
ثانيا : الجزاء المقرر للجريمة	**58**
الفرع الثاني : حماية الطفل من جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	**59**
أولا : صور جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	**59**
ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	**61**
المطلب الثاني : حماية الطفل من جرائم عدم التسليم	**61**
الفرع الأول : حماية الطفل من جريمة عدم تسليم الطفل تحت رعاية الغير	**62**
أولا : **أركان جريمة عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير**	**63**
ثانيا : الجزاء المقرر للجريمة	**64**
الفرع الثاني :حماية الطفل من جريمة تقديمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية	**64**
أولا : أركان الجريمة	**64**
ثانيا : الجزاء المقرر للجريمة	**65**
الفرع الثالث : جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي	**65**
أولا : الشروط الأولية	**66**
ثانيا : أركان الجريمة	**67**
ثالثا : الجزاء المقرر للجريمة	**69**

الخاتمة	**70**
قائمة المصادر و المراجع	**71**
الفهرس	**76**
ملخص	

الملخص:

يعد الإعتداء على الأطفال من أخطر الجرائم التي يشهدها العالم اليوم ، وتختلف هذه الإعتداءات بين ما يطال جسد الطفل وبين ما يمس بكيانه المعنوي ، و بالنظر إلى حجم هذه الاعتداءات التي تتعرض لها هذه الفئة الهشة في المجتمع ، سواء كانت هذه الاعتداءات تتم داخل أسرة الطفل و التي تشمل أصوله و أقاربه ، أو كانت تتم خارج محيط العائلة من طرف أشخاص آخرين .

هذا ما جعل المشرع الجزائري يسارع للتصدي لهذه الاعتداءات ، من خلال ترسانة من النصوص القانونية التي تضمنها قانون العقوبات ، في محاولة منه للردع والحد من هذه الاعتداءات و التي نجد أنها قد أحاطت ببعض الحماية الجزائية للطفل إلى حد ما إلا أن هذه النصوص يعتريها بعض النقص و لا تعطي كل أنماط الحماية اللازمة التي يجب أن توفر للطفل .

الكلمات المفتاحية : الحماية الجزائية، الكيان المعنوي للطفل ، الاعتداء ، قانون العقوبات الجزائري

Abstract:

Assaulting children is one of the most serious crimes the world is witnessing today. These attacks vary between what affects the child's body and what affects his moral being, and given the scale of these attacks to which this vulnerable group in society is exposed, whether these attacks take place within the child's family or Which includes his assets and relatives, or was done outside the family environment by other people.

This is what made the Algerian legislator rush to confront these attacks, through an arsenal of legal texts included in the Penal Code, in an attempt to deter and limit these attacks, which we find have included some criminal protection for children to some extent, but these texts suffer from some shortcomings and Do not give all the necessary types of protection that should be provided to the child.

Keywords: Criminal protection, the moral entity of the child, assault, the Algerian Penal Code